البَابُ الثَّالِثُ

# الاقتصـاد

obeikandl.com

obeikandl.com

# الفصل الأول

# الموارد المالية

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

# الجزية

## الجزية في خلافة أبي بكر رضي الله عنه:

الجزية هي مقدار من المال يفرض على أهل الكتاب، الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي: كاليهود والنصارى، ومن يلحق بهم ممن لهم شبهة كتاب كالمجوس.

وتؤخذ من البالغين من الرجال دون النساء والأطفال. وقد شرعها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، وأخذها الرسول ﷺ في حياته، فلما توفي أخذها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت أول جزية يقبضها من أهل نجران، وكانت ألفي حلة من حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، كل حلة أوقية من الفضة. فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب. وما قضوا من درع أو خيل، أو ركاب، أو عروض أخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤونة رسلي، ومنعتهم مابين عشرين يوماً فما دون ذلك. وهذا هو الكتاب الذي صالح عليه رسول الله ﷺ أهل نجران، فلما توفي جدَّده لهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1].

ونتيجة لفتح مناطق من العراق والشام فقد فرضت عليها الجزية، وقد ذكرت المصادر أرقاماً متباينة لمقدار الجزية على الحيرة، تبدأ بألف درهم[2]،

(١) الحديث في سنن أبي داود ٣: ٤٢٩، ٤٣٠، وأبو يوسف: الخراج ٧٢، ٧٣ نقلاً عن ابن إسحاق، وأبو عبيد: الأموال ٢٠١، ٢٠٢، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٤٤٩ - ٤٥٠، وابن سعد: الطبقات ١: ٢٨٧ - ٢٨٨، والبلاذري: فتوح البلدان ٨٧ - ٨٨، والطبري: تأريخ ٣: ٣٢١ - ٣٢٢ دون إسناد.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف بإسناد رجاله ثقات. وراجع بقية الأرقام في الخراج لأبي يوسف ١٤٣ عن ابن إسحاق، وأبو عبيد: الأموال ٨٩، والبلاذري: فتوح البلدان ٣٤٠، ٣٤٣، والطبري: تأريخ ٣: ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٦٤، والأزدي: فتوح الشام ٦٤.

ثم ستين ألف درهم، فسبعين، فأربعة وثمانين ألف، فتسعين ألف درهم، فمئة ألف درهم، فمئة وتسعين ألف درهم، فأربع مئة ألف درهم عاجلة. ولم تفرض جزية محددة على كل رجل[١].

وهنا ينبغي الانتباه إلى احتمالات التصحيف بين (ستين) و (سبعين) و(تسعين) وإلى احتمال سقوط (ستين) قبل (ألف)، وخاصة إذا كان النقل عن وثائق قديمة ليست معجمة، كما يرجع الاختلاف في مقادير الجزية إلى أن الحيرة انتقضت عدة مرات على المسلمين، وأعيد فتحها بشروط جديدة، وهذا يفسر الاختلاف في مقدار الجزية المفروضة عليها.

وكانت الجزية المفروضة على الحيرة أول مال حمل إلى المدينة من العراق[٢]، وقد صالح قرى السواد (بانقيا وباروسما وأليس ونهر المرأة) على مقادير من الجزية تعطي فكرة عن أعداد السكان في تلك القرى اختلفت المصادر في تحديدها، وهي مابين ألف درهم (أليس) وألف دينار (أليس) وعشر ة آلاف دينار[٣] (بانقيا وباروسما) واثني عشر ألف درهم[٤] (نهر المرأة)، واختلاف المبالغ يرجع إلى تكرار الفتح بسبب انتقاض السكان على الفاتحين، مما أدى إلى تجدد عقود الصلح بشروط جديدة، وأما بقية قرى السواد فقد فتحت عنوة[٥]، وكان عليها أن تدفع جزية مشتركة بالتضامن بين أفرادها، ودون تحديد لما هو على الأرض وما هو على الرأس، وكان اصطلاح الخراج يطلق على الجزية حتى

(١) يحيى بن آدم: الخراج ٥٣، والبيهقي: السنن الكبرى ٩: ١٣٤.
(٢) أبو يوسف: الخراج ١٤٤، ١٤٧، والبلاذري: فتوح البلدان ٣٤٠، والطبري: تأريخ ٣: ٣٤٥.
(٣) الطبري: تأريخ ٣: ٣٦٧ من طريق سيف، ٣٧٥، ٩ ٦١ - ٠ ٦٢. وأبو عبيد: الأموال ٨٨، ٨٩ - ٩٠.
(٤) خليفة: التأريخ ١١٨ عن المدائني.
(٥) يحيى بن آدم: الخراج ٥٢، و أبو عبيد: الأموال ٨٨، والبيهقي: السنن الكبرى ٩: ١٣٣ - ١٣٤.

اصطلح عمر على إطلاقه على الأرض. ويوضح صلح الحيرة أن الجزية لم تؤخذ من القسيسين والرهبان والزمنى - أصحاب العاهات والأمراض الدائمة - والشيوخ والعاجزين والفقراء الذين يعيشون على الصدقات[١]، وكان سكان المدينة يجمعون الجزية بينهم ويسلمونها لعمال المسلمين[٢]. وبقيت الأراضي بيد أصحابها القدامى[٣].

ولم تذكر المصادر مقادير الجزية التي فرضت على قرى أخرى صالحت خالد بن الوليد، وهي البوازيج وأهل كلواذي وعين التمر والقادسية وقرقيسيا وصندوديا. ويبدو أن المناطق المفتوحة عنوة عوملت معاملة المناطق المصالحة، تخفيفاً على سكان المناطق المفتوحة[٤]. هذا بالنسبة للجزية المفروضة على مدن وقرى المناطق المفتوحة من العراق في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ومعظمها غربي نهر الفرات، أما الشام فالمعلومات التي توردها المصادر عن جزية المناطق المفتوحة شحيحة، فضلاً عن ضيق مساحة المنطقة المفتوحة في خلافة أبي بكر، ولكن ثمة تحديد لمقادير الجزية التي فرضت على مآب وبصرى، وهي: «على كل حالم دينار، وجريب حنطة في كل عام»[٥]، ولا نعلم مقادير الجزية التي فرضت على قرى أرك وتدمر وحوارين وقصم وعانات التي صالحت المسلمين[٦]، ولعلها تماثل جزية بصرى ومآب، ولعل فرض الجزية نقداً وعيناً للتخفيف عن الفلاحين، الذين قد لايحوزون الدنانير الذهبية البيزنطية التي يتم التعامل بها في بلاد الشام، وربما قصد بالإجراء توفير المؤن للجيش الإسلامي.

(١) أبو يوسف: الخراج ١١٤ عن ابن إسحاق، والطبري: تأريخ ٣: ٣٦٤ عن سيف.
(٢) الطبري: تأريخ ٣: ٣٦٩ عن سيف.
(٣) الدوري: نظام الضرائب في صدر الإسلام ص ٥١.
(٤) البلاذري: فتوح البلدان ٣٤٧، والبيهقي: السنن الكبرى ٩: ١٣٤.
(٥) البلاذري: فتوح البلدان ١٥٥، والطبري: تأريخ ٣: ٤١٨، وقدامة بن جعفر: الخراج ٢٨٨.
(٦) الأزدي: فتوح الشام ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠. والطبري: تأريخ ٣: ٤٠٧ عن المدائني، و أبو يوسف: الخراج ١٤٦ عن ابن إسحاق.

obeikandl.com

**الجزية في خلافة عمر رضي الله عنه:**

تم فتح العراق والشام وإيران ومصر في خلافة عمر رضي الله عنه، وتوطد سلطان الإسلام في بلاد العرب جميعاً، ودخل الكثيرون من سكان المناطق المفتوحة في الإسلام، وحافظ آخرون على دياناتهم اليهودية والنصرانية والمجوسية، وقد دفعوا الجزية للدولة الإسلامية، حسب ما ورد في القرآن والسنة من أخذها من أهل الكتاب[١]، وأما المجوس فقد شهد عبدالرحمن ابن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر[٢] - أكبر مدن البحرين يومئذٍ - فعامل عمر رضي الله عنه مجوس إيران والسواد وفق هذه السنة[٣]. وتشير آثار ضعيفة إلى أن عمر رفض قبول الجزية من نصارى العرب[٤]، ولكنها لاتقوى على تخصيص أخذ الجزية من عموم أهل الكتاب عرباً وأعاجم، لعموم الآيات والأحاديث في ذلك[٥]. ومن هذه الآثار الضعيفة أيضاً خبر إعفاء نصارى تغلب من الجزية مقابل تضعيف الصدقة عليهم، لئلا يلحقوا بالروم الذين يجاورونهم[٦]. ويدل أثر ضعيف على أن عمر رضي الله عنه قبل

---

(١) قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة ٢٩). وأما السنة: فقد أوصى النبي ﷺ أمير الجيش بقوله: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**». - مسلم: الصحيح ٣: ١٣٥٧، و أبو داود: السنن ٣: ٣٧ حديث رقم ٢٦١٢.

(٢) البخاري: الصحيح ٢: ٢٠٠، و أبو داود: السنن ٣: ١٦٨، والترمذي: السنن ٣: ٧٣.

(٣) عبدالرزاق: المصنف ٦: ٦٨، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٣٠، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٣٦ بإسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه. و أما حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فهو ضعيف لانقطاعه. (مالك: الموطأ ١: ٢٧٨ رقم ٤٢، وابن حجر: فتح الباري ٦: ٢٦١).

(٤) البيهقي: السنن ٩: ٢١٦ بسند ضعيف.

(٥) عبدالسلام محسن آل عيسى: النواحي المالية في خلافة عمر بن الخطاب - دراسة نقدية للأسانيد ١: ٥٣.

(٦) عبدالرزاق: المصنف ٦: ٥٠، ٩٩ و ١٠: ٣٦٧، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٣٠، ١٣١، والبيهقي: السنن ٩: ٢١٦ بإسناد فيه راوٍ مجهول وآخر مقبول. وأما روايات البلاذري عن طريق الكلبي والواقدي وابن أبي سبرة وعبدالملك بن نوفل فتالفة، فتوح ١٨٥، ١٨٧.

الجزيـة مـن نصارى نجران، وهم عـرب قبل إجلائهم إلى الشـام والعراق وبعده، ويعلل إجلاءهم لتعاملهم بالربا، خلافاً لشروط الصلح النبوية[١].

تتسـم سياسـة عمـر رضي الله عنه في فرض الجزيـة بالعدل والتسـامح ومراعـاة أحوال الناس، فقد أعفى منها النساء والصبيان غير البالغين[٢] والرجال غير القادرين، وزاد الجزية على أهل الشـام أكثر من أهل اليمن، مراعياً غنى بلاد الشام بالنسبة لليمن[٣]، وزاد الجزية على أهل العراق بعد أن سـأل عامله عثمان بن حنيف عن قدرتهم المالية، وتأكـد مـن عـدم الإضرار بهـم. فقال لعثـمان بن حنيـف: «لئن زدت عـلى كل رأس درهمـين، وعلى كل جريـب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعـام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم؟» قال: نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين[٤].

ولم يكتـف عمـر بتنفيذ سياسـة عادلة، بـل أوصى الخليفة مـن بعده «بأهل الذمـة خيراً أن يـوفى لهم بعهدهـم، وأن يقاتل من ورائهـم، وأن لايكلفوا فوق طاقتهـم»[٥]. وقد بلغ عدد دافعي الجزية الذين سـجلهم عثمان بن حنيف خمس مئة وخمسين ألف رجل (٥٥٠,٠٠٠ رجل)، فلعل سكان السواد كانوا يبلغون آنذاك خمسة ملايين نسمة[٦].

---

(١) أبو داود: السـنن ٣: ١٦٧ بإسـناد ضعيف فيه يونس بن بكير يخطئ، وأسـباط بن نصر كثير الخطـأ يأتي بالغرائب، والسـدي يهم، ولا تقويه الروايات الواهيـة التي نجدها في طبقات ابن سعد ١: ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨، وفي الأموال لابن زنجويه ٢: ٤٩٤، ٥١٤.

(٢) عبدالـرزاق: المصنـف ٦: ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨. وابـن أبي شـيبة: المصنـف ٦: ٢٨٦٤. وابـن زنجويه: الأموال ١: ١٥١، ١٥٧، ١٥٨. والبيهقي: السنن ٩: ١٩٥، ١٩٦ بإسناد صحيح.

(٣) هـذا تعليـل مجاهـد بن جبر المكي ولد سـنة ٢١ هـ آخـر خلافة عمر رضي الله عنه. (ابـن حجر: تقريب التهذيـب ٢: ٢٢٩ والأثر في صحيـح البخاري معلقاً ٢: ٢٠٠، وعبدالرزاق: المصنف ٦: ٨٧، ٨٨. وانظر إرواء الغليل للألباني ٥: ١٠١).

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٣٦، وابن زنجويه: الأموال: ١٦٠، ٢١٦، ٢١٧، والبيهقي: السنن ٩: ١٩٦ بإسناد صحيح.

(٥) البخـاري: الصحيح ٢: ١٧٨، ٢٩٧ - ٢٩٨. وعبدالرزاق: المصنف ١١: ١٠٩. والبيهقي: السنن ٩: ٢٠٦.

(٦) البلاذري: فتوح البلدان ٣٣٢. على فرض أن النساء في حدود المليون، وأن الأطفال والصبيان في حدود ثلاثة ملايين ونصف بمعدل ستة أطفال للعائلة..

ومع ذلك فقد حدثت تجاوزات على أهل الذمة في بعض الأمصار في خلافة عمر رضي الله عنه دون علمه، فقد وضع عامل فلسطين عمير بن سعد الأنصاري المشهور بزهده ناساً من النبط في الشمس لعدم دفعهم الجزية، فذكر له الصحابي هشام بن حكيم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة»، فخلى سبيلهم(١).

وكان عمر رضي الله عنه يفرض الجزية على الرقيق، وعلل ابن قدامة المقدسي فعله بأن «العبد ذكر مكلف قوي مكتسب، فوجبت عليه الجزية»، ومما يدل على رأي عمر رضي الله عنه هذا قوله: «لاتشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج وأراضيهم فلا تبتاعوها، ولايقِرَّنَّ أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه»(٢).

وتسقط الجزية عن دافعها في حالة إسلامه(٣)، كما تسقط في حالة عجزه، لأنه لا يكلف ما لا يطيق. ويلاحظ أن دافع الجزية لا يدفع الزكاة من أمواله، لأن الزكاة فريضة دينية وفي أدائها معنى تعبدي، برغم أن وظيفتها اجتماعية.

كما أن دافع الجزية لا يشترك في الجيش الإسلامي، لأن هدف الجيش الإسلامي الجهاد، وهو فريضة دينية لإعلاء كلمة الله، فلا يجب على غير المسلم، برغم أن فائدة الحماية التي يحققها الجيش تتعدى المسلمين إلى جميع سكان الدولة، وأن مكاسب الفتح تعود بالفائدة على الجميع لما تفتح من أسواق جديدة، وتحقق

(١) مسلم: الصحيح (مع النووي) ١٦: ١٦٧، ١٦٨.

(٢) عبدالرزاق: المصنف ٦: ٤٥، ٤٧ و ١٠: ٣٣٠، ٣٣٧. وابن زنجويه: الأموال ١: ٢٣٣، ٢٣٤، والبيهقي: السنن ١: ١٤٠ وتتضافر أسانيد الخبر الضعيفة لتبلغ به درجة الحسن لغيره. وانظر ابن قدامة: المغني ١٠: ٥٩٧.

(٣) لاشك في أن الإسلام مسقط للجزية، وقد وردت روايات ضعيفة عن إسقاط عمر رضي الله عنه الجزية عمن أسلم وهي تتضافر في إثبات تطبيق هذا المبدأ (أبو عبيد: الأموال ٥٢، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٧٣، وعبدالرزاق: المصنف ٦: ١٤، ١٠: ٣٣٦، وابن أبي شيبة: المصنف ٤: ٤٠٥، ٦: ٤٦٣، ٤٦٤ وكلها بأسانيد ضعيفة، لكنها تتضافر لترفع الأثر إلى الحسن).

من عوائد للدولة تمكنها من الإنفاق على الخدمات المتنوعة من تعمير المدن وبناء الأسواق وتمهيد الطرق..

وقد تفاوت مقدار الجزية بين الأمصار المفتوحة حسب غناها، مما يوضح مراعاة عمر لمبدأ عدم التكليف لهم بما لا يطيقون، ففرض على أهل السواد - جنوب العراق - جزية سنوية قدرها ثمانية وأربعون درهماً فضيّاً (مايعادل أربعة دنانير ذهبية) على الغني، وأربعة وعشرون درهماً على متوسط الحال، واثنا عشر درهماً على الفقير(١). ثم زاد درهمين على الأغنياء فصارت جزيتهم خمسين درهماً(٢)، هذا بالإضافة إلى فرض خمسة عشر صاعاً من القمح وضيافة المسلمين ثلاثة أيام، يطعمونهم مما يأكلون مما يحل للمسلم من طعامهم(٣). وصح أيضاً أن الضيافة المشروطة عليهم يوم وليلة، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله(٤). ولم يثبت أنه اشترط على سكان المناطق المفتوحة إصلاح القناطر(٥).

(١) أبو عبيد: الأموال ٤٤، ٤٥، ٤٦ بإسناد فيه تدليس السبيعي. وابن زنجويه: الأموال ١: ١٥٩ - ١٦٠، ١٩٥ بإسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف. وابن سعد: الطبقات ٣: ٢٨٠، ٢٨٢ ويترجح عندي أنه روى عن شيخه عارم بن الفضل السدوسي قبل اختلاط الأخير، فروايته عنه في كتاب الطبقات واسعة، ولعلها من كتاب صنفه عارم. وتتضافر الأسانيد الثلاثة لترقى بالخبر إلى درجة الحسن. وشهود العيان ثلاثة هم: المغيرة بن شعبة - صحابي - وحارثة بن المضرب وأبو نضرة العبدي - تابعيان يرويان عن عمر - ..

(٢) ابن زنجويه: الأموال ١: ١٦٠، ٢١٦ وإسناده صحيح، وشاهد العيان هو عمرو بن ميمون.

(٣) مالك: الموطأ ١: ٤٢٦، وعبدالرزاق: المصنف ٦: ٨٥، ٨٦، ٨٨، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٢٩، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٥٦، ٣٣١ والبلاذري: فتوح البلدان ١٣١، والبيهقي: السنن ٩: ١٩٥، ١٩٦ وهو أثر صحيح. وأما ماورد عند عبدالرزاق: المصنف ٦: ٨٦ «خمسة عشر قفيزاً» بدل «خمسة عشر صاعاً» فهو شاذ مخالف لروايات الثقات، مع العلم أن القفيز يساوي ٣٣٠ و ١٢ صاعاً مما يتعذر معه الجمع بين الأثرين، ويجعل الجزية من المواد العينية عالية القيمة.. بينما هي تبع للجزية النقدية.

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٥١٩، وابن زنجويه: الأموال ١: ٣٠٧ وعرف (الرجل) في الإسناد بأنه صحابي (١: ٣٧٢)، والبيهقي: السنن ٩: ١٩٦. والأثر صحيح، لأن الأعمش صرح بالسماع، والمبهم صحابي لا تضر جهالته.

(٥) أبو عبيد: الأموال ١٦٠، والبيهقي: السنن ٩: ١٩٦ بإسناد ضعيف فيه عنعنة قتادة السدوسي وهو مدلس. وقد انفرد بهذه الزيادة.

وتدل بعض الروايات على المرونة في تحصيل الجزية من دافعيها، فقد أخذت من الإبل أحياناً[١]، ولم يقبل عمر رضي الله عنه في الجزية أخذ الخمر والخنزير، ولكنه أمر عماله بتوكيل أصحابها لبيعها لأهل دينهم وقبض ثمنها[٢].

وقد فرض على مدن الجزيرة الفراتية (الرقة والرها وحران وسميساط وموزن وقرقيسيا) أربعة دنانير ذهبا ومدين من البر وأربعة أقساط من الزيت وشيئاً من الودك والعسل على كل رجل[٣]. (وهذه المواد العينية تساوي نحو كيلو غرام -٠٨٨, ١غم - قمح، وكيلو غرامين زيت، ويبدو أن الودك - السمن - أقل من كيلو غرام).

وأما أهل الشام ففرضت عليهم الجزية مثل أهل الجزيرة مع ضيافة المسلمين ثلاثة أيام يطعمونهم مما يأكلون مما يحل للمسلمين من طعامهم، فلما قدم عمر الشام شكوا إليه «أنهم يكلفونا الدجاج والشاء، فقال عمر: لاتطعمونهم إلا مما تأكلون، مما يحل لهم من طعامكم»[٤]. وكذلك فرض عليهم الكسوة، وهي ملابس كان - عمر رضي الله عنه يكسوها للناس[٥]، ولم تحدد المصادر عددها، ويبدو أنها فرضت على أهل الشام ومصر لكثرة المنسوجات في البلدين.

---

(١) مالك: الموطأ برواية الشيباني ١١٧، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٦٨، ٢: ٥٦٢ والأثر حسن، وأحمد: الزهد ١٤٥، والبيهقي: السنن ٧: ٣٥ والأثر صحيح.

(٢) أبو عبيد: الأموال ٥٤، ٥٥، وابن زنجويه: الأموال ١: ٧٩، ٢٧١ والأثر صحيح.

(٣) ابن زنجويه: الأموال ١: ١٥٧، ١٥٨ بإسناد صحيح. والبلاذري: فتوح البلدان ١٣١، ١٥٧ بإسناد حسن، لكنه يذكر «ثلاثة أقساط زيت».

(٤) مالك: الموطأ ١: ١٦٤، وعبدالرزاق: المصنف ٦: ٨٥ - ٨٨ و ١٠: ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ٣٦٨.

(٥) عبدالرزاق: المصنف ٦: ٨٨, ١٠: ٣٢٩، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٢٩، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٥٧، ١٥٨، والبلاذري: فتوح البلدان ١٣١، والبيهقي: السنن ٩: ١٩٥، ١٩٦.

وأما اليمن فقد خضعت للإسلام في عهد النبوة، وفرضت الجزية على كل رجل دينار أو عدله معافر[١]، وتشير روايات ضعيفة إلى بقاء هذه الجزية على أهل اليمن دون تغيير في خلافة عمر[٢]. وبرغم ضعفها فإنها تتفق مع سياسة عمر في مراعاة أحوال الرعية، وعدم تغيير الإجراءات النبوية.

وكانت مقادير الجزية على أهل مصر مثل أهل الشام، مع زيادة يسيرة في القمح تبلغ صاعاً إضافيّاً، ولم يذكر أنهم يدفعون الودك - السمن - فلعل ذلك أسقط مقابل زيادة القمح[٣].

وتذكر رواية واهية السند أن عدد دافعي الجزية بمصر بلغ ستة ملايين رجل كانوا يدفعون اثني عشر مليون دينار كل سنة[٤]، وهذا يتعارض مع ما ثبت من كون الرجل يدفع أربعة دنانير جزيةً.

(١) أقوى ماورد في جزية نصارى اليمن حديث معاذ بن جبل: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل... ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر**». (أخرجه النسائي: ٥: ١٧، والدارمي ١: ٣٢٠، والبيهقي ٩: ١٩٣)، وعن الأعمش وغيره عن أبي وائل شقيق بن سلمة (انظر: الأموال ١: ١٢٦). والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما، وصححه ابن عبدالبر وابن حزم، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الخراج ليحيى بن آدم ١١٢. وله شواهد منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي إسناده المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينار» ويوجد مرسلان عن الحسن وعروة يقويان ببعضهما وبالشواهد ونصهما: «على كل حالم من ذكر أو أنثي حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر في كل عام». ووجه الشاهد على كل حالم ذكر.. وأما بقية الكلام عن الأنثى والعبد فلا. الأموال ١: ١٢٨. ويوجد مرسل الحكم بإسناد إليه صحيح، نصه «وفي الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر». (الأموال ١: ١٢٩). أخلص إلى القول: إن ما ثبت هو فرض جزية على البالغين من الذكور قدرها دينار واحد أو عدله معافر، والله أعلم. والمعافر: حي من همدان تنسب إليها الثياب المعافرية.

(٢) عبدالرزاق: المصنف ٦: ٨٩ بإسناد ضعيف.

(٣) عبدالرزاق: المصنف ٦: ٨٥، ٨٦، ٨٨ و ١٠: ٣٢٨، ٩ ٣٢، ٣٣١. وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٢٩، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٥٧، والبلاذري: فتوح البلدان ١٣١، والبيهقي: السنن ٩: ١٩٥، ١٩٦ والأثر صحيح. ولاحظ أن الأردب يساوي ٤٦ و ٣٠ كيلو غراما.

(٤) ابن عبدالحكم: فتح مصر ٦٤ - ٧٠ بإسناد واهٍ فيه خالد بن نجيح المصري كذاب، وفيه رواة مجاهيل.

ولم تصح أي رواية فيما يتعلق بجزية أهل برقة (في ليبيا) وزويلة (في حدود السودان)، فلعلها عوملت مثل مصر، وتذكر رواية ضعيفة أن عمرو ابن العاص صالح برقة على جزية قدرها ثلاثة عشر ألف دينار[١].

كما لم تصح الروايات في مقدار الجزية التي فرضت على بلاد إيران، ولكن تتضافر الروايات الضعيفة على الإقرار بالأخذ بمبدأ الرفق بالرعية وعدم تكليفهم ما لا يطيقون[٢]. كما ذكر بعضها أن جزية أذربيجان بلغت ثمان مئة ألف درهم، و الأهواز مليونين وثمان مئة وتسعين ألف درهم(٢,٨٩٠,٠٠٠ درهم)[٣].

ولا نعرف على وجه الدقة عوائد الجزية على بيت المال في خلافة عمر رضي الله عنه، ولكن الفقيه أبا يوسف ذكر أن جباية السواد وحده من الجزية والخراج بلغت في خلافة عمر مئة ألف ألف درهم (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم)[٤]، في حين ذكر اليعقوبي – وتابعه الماوردي – أنها بلغت مئة وعشرين ألف ألف درهم (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم) وذكر ابن خرداذبة أنها بلغت مئة وثمانية وعشرين ألف ألف درهم (١٢٨,٠٠٠,٠٠٠ درهم)، فلعل الأرقام تشير إلى واردات سنين مختلفة، يزيد فيها الوارد وينقص حسب المواسم الزراعية، التي تتأثر بالأمطار وبطرق الري، ثم بسلامة نظم الجباية.

---

(١) خليفة: التأريخ ١٤٤، وابن عبدالحكم: فتوح مصر ١٧٠، والبلاذري: فتوح البلدان ٢٢٥، ٢٢٦، ويلاحظ أن هذه الرواية الضعيفة تذكر أيضاً أنهم خيروا أن يبيعوا في جزيتهم من أبنائهم من أحبوا بيعه، وهذا مخالف للقاعدة العمرية في أن لايكلفوا من الجزية ما لا يطيقون، بل هي تسقط عنهم إذا عجزوا عن أدائها، فكيف يكلفون بيع أولادهم فيها؟!

(٢) خليفة: التأريخ ١٣٤، والبلاذري: فتوح البلدان ٣٠٣ - ٣٠٦، ٣٢٣، والطبري: تأريخ ٢: ٥٢٠، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٤ من طريق سيف بن عمر، وهو إخباري كبير، وهَّاه المحدِّثون في رواية الحديث واعترف أهل الاستقراء من متأخريهم كالذهبي بمكانته في علم التأريخ.

(٣) خليفة: التأريخ ١٣٤، والبلاذري: فتوح البلدان ٣٢٣.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان ٣٠٦، ٣١٤ - ٣١٥، ٣٢١ - ٣٢٣.

وثمة ظاهرة في أواخر خلافة عمر رضي الله عنه تتمثل في فرض جباية محددة على بعض المناطق المفتوحة في المشرق تدفع بالتضامن بين أبناء الإقليم أو المدينة، وتجمعها السلطات المحلية وتشتمل على الجزية والخراج معاً، فقد صالحت همذان على أن تؤدي خراج أرضهم وجزية رؤوسهم مئة ألف درهم للمسلمين» وصالحت الري وقومس على خمس مئة ألف درهم يؤدونها من جزيتهم وخراجهم، وصالحت أذربيجان على ثمان مئة ألف درهم[١].

**الجزية في خلافة عثمان رضي الله عنه:**

ولا نجد روايات توضح عوائد الجزية على بيت المال في خلافة عثمان رضي الله عنه، ويبدو أن السياسة العمرية استمرت دون تغيير يذكر في المناطق المفتوحة، ومنها ظاهرة تتمثل في تحديد مبلغ من المال تدفعها المنطقة المفتوحة بالتضامن بين سكانها وتجبية السلطة المحلية وتقدمه إلى الدولة الإسلامية، وهذا ما يعرف بولاية العهد، فالولاية معاهدة للدولة الإسلامية، ومن ذلك أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح صالح بطريق أفريقية تونس على ألفي ألف دينار وخمس مئة ألف(٢,٥٠٠,٠٠٠)[٢].

وكذلك صالح الوليد بن عقبة أهل أذربيجان على ثمان مئة ألف درهم (٨٠٠,٠٠٠ درهم)، وصالح معظم مدن إيران وخراسان على مبالغ محددة تدفعها المدينة أو الإقليم بالتضامن، وتشتمل على الجزية والخراج معا، وإذا جمعنا الأرقام فإن دخل الدولة الإسلامية من الجزية والخراج يتجاوز (٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم) موزعة كالآتي:

العراق: (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم).

(١) المصدر السابق ٣٩٠.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ٢٢٨ - ٢٢٩، واليعقوبي: تأريخ ٢: ١٦٥، والطبري: تأريخ ٤: ٢٥٦ بزيادة ٢٠٠٠٠ دينار على المبلغ.

الشام: لاتوجد إحصائية، ويمكن أن تقاس على مصر.

مصر: (٤٨,٠٠٠,٠٠٠ درهم).

أفريقية (تونس): (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم).

برقة: (١٣,٠٠٠ درهم).

إيران: (٢٠,٧٠٠,٠٠٠ درهم)[١].

كما يلاحظ حصول زيادة كبيرة في جباية مصر من الجزية والخراج في خلافة عثمان رضي الله عنه، فقد كانت جبايتها في خلافة عمر رضي الله عنه مليوني دينار (١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم)، وارتفعت في خلافة عثمان وولاية عبدالله بن سعد ابن أبي سرح عليها إلى أربعة ملايين دينار (١٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم)[٢]. ولعل الزيادة الكبيرة الحاصلة ترجع إلى دخول قرى ومدن جديدة في ولاية ابن أبي سرح من ناحية، كما ترجع إلى النمو السكاني والإصلاحات الزراعية واستقرار الأمن، مما أدى إلى الازدهار الاقتصادي وارتفاع عوائد الجباية.

**الجزية في خلافة علي رضي الله عنه:**

لم يطرأ تغيير على مقدار الجزية في خلافة علي رضي الله عنه[٣]، ولم تتوسع الفتوحات بسبب الانشغال بالفتن الداخلية بين المسلمين، بل انتفضت بعض المناطق المفتوحة في حين استمر أكثرها على الصلح ودفع الجزية، ويلاحظ انتشار

(١) يمكن مراجعة الأرقام التفصيلية في فتوح البلدان للبلاذري ١ ٣٢ - ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨. وخليفة بن خياط: التأريخ ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤ - ١٦٥. وياقوت: معجم البلدان مادة «نيسابور».

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ٢٢٠، وأما ماذكره ابن عبدالحكم: فتوح مصر والمغرب ٢١٥ - ٢١٦ فيبدو أن الأرقام محرفة، حيث تشير إلى مقادير هائلة من الجباية وهي ١٢٠٠٠٠٠٠ دينار في خلافة عمر، و ١٤٠٠٠٠٠٠ دينار في خلافة عثمان! وانظر مناقشة ضياء الدين الريس لمقادير الجباية (الخراج والنظم الإسلامية ١٤٩).

(٣) البلاذري: فتوح البلدان ٣٣٣.

الإسلام بقوة في أذربيجان لما قدمها الأشعث والي علي رضي الله عنه[١]. ومعنى هذا انخفاض جباية الجزية، كما توجد إشارة إلى اعتماد جباية الجزية من قبل الدهاقين في إقليم خراسان وتسليمها للمسلمين، وأن الدهاقين كانوا يواجهون حركات تمرد في خراسان برغم دعم الدولة الإسلامية لهم، مما يستنتج منه انخفاض واردات الجزية، حيث لم يعرض والي خراسان جعدة بن هبيرة «لأهل النكث وجبي أهل الصلح»[٢].

*****

## المبحث الثاني

# الخراج

أنجز الفتح الإسلامي فتح العراق بعد القادسية (١٥ هـ) وجلولاء (١٦ هـ)، وكان أكثر الفتح عنوة، وانتفضت البلاد مرات عديدة، لذلك فإن عهود الفتح وشروط الصلح تغيرت مرات عديدة، ويترتب على الفتح عنوة استملاك المسلمين للأرض، وتقسيمها، وينال الدولة الخمس في حين ينال المقاتلون أربعة أخماس الأرض، ولو تم ذلك التقسيم لأصاب كل مقاتل مساحة واسعة من الأرض الزراعية الخصبة، وثلاثة من فلاحي السواد[٣].

ولكن التقسيم للأرض وللفلاحين لم يحدث، بل جمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم للنظر في كيفية معاملة منطقة سواد العراق. وقد أوضح وجهة

(١) المصدر السابق ٤٠٤.
(٢) المصدر نفسه ٥٠٥.
(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٦٦، والخطيب البغدادي: تأريخ بغداد ١: ٨. وسند الخبر ضعيف فيه تدليس السبيعي واختلاطه بأخرة. ولكن القدر المذكور من الرواية تأريخي صرف، لا علاقة له بعقيدة ولا بشريعة.

obeikandi.com

نظره للصحابة، فالأصل تقسيم المنطقة المفتوحة، وقد ثبت عنه تصريحه بذلك «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر»[١].

ومراعاة حقوق الأجيال اللاحقة استنبطها عمر رضي الله عنه من الآيات القرآنية - التي قرأها على المجتمعين -: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ فقال معقباً على هذه الآية: والله ما هو لهؤلاء وحدهم.

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]. وعقب على هذه الآية الأخيرة بقوله: «والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق من هذا المال أعطي منه أومنع، حتى راعٍ بعدنٍ»[٣].

---

(١) البخاري: الصحيح ٣: ٤٨.

(٢) الحشر: ٧ - ١٠.

(٣) عبدالرزاق: المصنف ٤: ١٥١، ١٥٢ و ١١: ١٠١، ١٠٢. وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٧١ (ط. كمال يوسف). وابن زنجويه: الأموال ١: ١٠٨، ١٠٩ و ٢: ٤٨٠. والبيهقي: السنن ٦: ٣٥١، ٣٥٢ والأثر صحيح.

وقد غلب هذا الرأي على المجتمعين[١]، وهكذا دعا الفاتحون المغلوبين للبقاء في الأرض على أن يدفعوا الخراج، وقد أفاد هذا الإجراء في عدم تحول الفاتحين إلى فلاحين مما يضعف قدراتهم القتالية - وهم يواجهون الفرس في الشرق والبيزنطيين في الغرب - كما ربط الفلاحين القدامى بأرضهم وكسب ولاءهم، وساعد على استمرار ازدهار الزراعة في السواد، إذ ماكان بوسع الفاتحين استثمار الأرض لنقص الخبرة الزراعية.. وأوجد مورداً سنويّاً كبيراً لبيت المال، خاصة وأن الأراضي المفتوحة في الشام ومصر عوملت وفق نظام الخراج أيضاً، وهذا المورد مكّن الدولة من تجهيز الجيوش الكبيرة والقيام بالإصلاحات المتنوعة، وخاصة الارتقاء بالمستوى المعيشي للناس عن طريق نظام العطاء، إضافة إلى الحد من نشوء الملكيات الإقطاعية الكبيرة، مما يولد تبايناً اقتصاديّاً شاسعاً، ويحصر تداول الثروة بأيدٍ قليلة، وهذا ما وعاه عمر من الآيات القرآنية مما يوضح دقة فهمه وعمق بصيرته، وأثر القرآن في توجيه سياسته.

ونظراً لأن الخراج ضريبة على الأرض خلافاً للجزية، فإنه لا يسقط بإسلام صاحب الحق في استثمار الأرض، سواء كان رجلا أو امرأة، عبداً أو حرّاً[٢].

---

(١) توجد أخبار ضعيفة السند تدل على رغبة بعض الصحابة في قسمة السواد، لأنه فتح عنوة، ويصرح عمر في هذه الأخبار بأنه يحفظ بإجرائه حقوق الأجيال اللاحقة. ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٦٦، وسعيد بن منصور ٢: ٢٢٧، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٩١، ١٩٤، والخطيب. تأريخ بغداد ١: ٧، ٨، ٩، والبيهقي: السنن ٩: ١٣٤. وهذه الأخبار الضعيفة تتضافر لتقوية تعليل عمر رضي الله عنه لإجراءاته في أرض السواد، وهي تتفق مع الثابت من استنباطه من القرآن. كما توجد أخبار ضعيفة تتضافر لتأكيد وجود معارضة ضعيفة لإجراءات عمر في عدم تقسيم أرض الشام ومصر (أبو عبيد: الأموال ٦٣، وأحمد: فضائل الصحابة ١: ٢٨٩، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٩١، والبيهقي: السنن ٦: ٣١٨ و ٩: ١٣٨، ١٣٩ بأسانيد ثلاثة فيها انقطاع وإرسال، وتقوى ببعضها إلى الحسن).

(٢) أبو عبيد: الأموال ٧٨.

فلما أسلمت دهقانة نهر الملك - كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى تضم قرى كثيرة - قال عمر: «دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج»[١].

وتتضافر روايات أخرى ضعيفة في تأكيد عدم سقوط الخراج بالإسلام[٢].

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه كان ينهج سياسة رفيقة مع أهل الخراج، خوفاً من المشقة عليهم وإجهادهم، فكان يسأل عماله على مسح السواد: «انظرا ما لديكما أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق»[٣]. وبالطبع فإنه كان يتعامل مع مخالفين له في العقيدة، وذلك في بداية الفتح وفرض الخراج، فكان يحرص على معاملتهم بالعدل والإحسان.

وقد نهى عمر رضي الله عنه عن شراء أرض الخراج، لأنها وقف للأمة جميعاً[٤]. كما نهى عن شراء أرض أهل الذمة الخراجية الصلحية أيضاً، وإن لم تكن ملكيتها وقفاً للأمة، لئلا يضطر المسلم إلى دفع الخراج[٥].

---

(١) عبدالرزاق: المصنف ٦: ١٠٢ و ١٠: ٣٧٠. وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٦٤. وابن زنجويه: الأموال ١: ٢٥٧. والبيهقي: السنن ٩: ١٤١. والخبر صحيح الإسناد.

(٢) عبدالرزاق: المصنف ٦: ١٠٢، ١٠٣. وابن أبي شيبة: المصنف ٤: ٤٠٥، ٤٦٣. وابن زنجويه: الأموال ١: ٢٥٧. والبيهقي: السنن ٩: ١٤١، ١٤٢ وفيه ضعف جابر الجعفي وإرسال الشعبي عن عمر.

(٣) البخاري: الصحيح ٢: ٢٩٧، وعبدالرزاق: المصنف ٦: ١٠٣، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٣٦ و ٧: ٤٣٥، ٤٣٦، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٦٠، ١٦١. وكان هذا السؤال قبل أربعة أيام من استشهاده.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية ١٤٧، ١٤٨ وتوجد رواية ضعيفة تفيد رد عمر لشراء عتبة بن فرقد أرضاً خراجية (أبو عبيد: الأموال ٨٤، وابن زنجويه: الأموال ١: ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٥٥٤، والخطيب: تأريخ بغداد ١: ١٧، والبيهقي: السنن الكبرى ٩: ١٤١).

(٥) عبدالرزاق: المصنف ٦: ٤٧ وفيه جهالة راو، ١٠: ٣٣٧ وفيه إرسال الحسن البصري. وأبو عبيد: الأموال ٨٣، ٨٤ وفيه تدليس قتادة. وابن أبي شيبة: المصنف ٤: ٣٣٧. وابن زنجويه: الأموال ١: ٢٣٣، ٢٣٤ وفيه انقطاع بعد ابن سيرين. والبيهقي: السنن ٩: ١٤٠ والخبر يرقى بطرقه إلى الحسن.

وكان عمر قد بعث عثمان بن حنيف لمسح السواد، فبلغ ستة وثلاثين ألف جريب (الجريب: ١٣٦٦ م٢)، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً من طعام (القفيز: ١١٢ , ٢٦ كغم) مراعياً عدم المشقة على المالكين. ويحتمل أن هذا الإجراء شمل المساحة الصالحة للزراعة كلها مزروعة وغير مزروعة، للحث على زراعتها وأداء خراجها، أو أن هذا المقدار من الخراج كان في أول الأمر، ثم عدل عنه إلى فرض مقدار من الخراج يختلف حسب نوع المحصولات الزراعية، فكان على الجريب من النخل عشرة دراهم (وفي رواية ثمانية دراهم، وربما ذلك يتبع الجودة). والجريب من العنب ثمانية دراهم[١]، والجريب من القضب (الأشجار الكبيرة المثمرة) ستة دراهم، والجريب من البر أربعة دراهم، والجريب من الشعير درهمين[٢].

ويبدو أنه أضيف إلى الدراهم أخذ شيء من المحصول الزراعي ما بين خمسة إلى عشرة أقفزة[٣]، فلعل المقصود من ذلك تمويل القوات الإسلامية.

ولم تثبت مقادير الخراج على أرض الشام ومصر، ولكن يبدو أنها عوملت مثل أرض السواد دون إرهاق.

ولم تشر المصادر إلى وقوع تغيير في مقادير الخراج في عهد الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما، مما يشير إلى استمرارهما في سياسة عمر رضي الله عنه الخراجية، التي كان لها الأثر البالغ في الازدهار الاقتصادي، الذي تحقق في خلافة عثمان رضي الله عنه.

---

(١) لم يثبت أن عمر رفع الخراج عن العنب والنخل والخضراوات، كما ذكر أبو يوسف عن الحسن ابن عمارة لأن الحسن متروك (الخراج ٤١).

(٢) عبدالرزاق: المصنف ٦: ١٠٠، ١٠١ و ١٠: ٣٣٣. وابن زنجويه: الأموال ١: ٢٠٩، ٢١٠. والخطيب: تأريخ بغداد ١: ١٠ - ١١. والبيهقي: السنن ٩: ١٣٦. وتتعاضد الروايات لتقوية الخبر.

(٣) أبو عبيد: الأموال ٧٥، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦. وابن زنجويه: الأموال ١: ٢١٠، ٢١١. والأسانيد تتضافر لتقوية الخبر.

وقد تميز عصر عمر بالدقة في الإحصاء للسكان ومسح أراضي السواد، وتمييز الأراضي الخاصة بكسرى وأسرته، والأراضي التي قتل أصحابها أو فروا في المعارك ضد المسلمين، والأراضي البور، وقد قاد عملية المسح رجال من الصحابة «جمع سعد من وراء المدائن، وأمر بالإحصاء، فوجدهم بضعة وثلاثين ومئة ألف - أكثر من ١٣٠,٠٠٠ نسمة - ووجدهم بضعة وثلاثين ألف أهل بيت - أكثر من ٣٠,٠٠٠ أسرة - وهذا الإحصاء الذي قام به الصحابي سعد ابن أبي وقاص يدل على قدرة عالية ومرونة في الإفادة من الخبرات المحلية في أعمال المسح والإحصاء[١].

*****

المبحث الثالث

## الغنائم

يعرف الفقهاء الغنائم بأنها «ماغلب عليه المسلمون من أموال أهل الحرب حتى يأخذوه عنوة»[٢]. فلا يدخل فيها الفيء، وهو ما أخذ من أموال أهل الحرب دون قتال.

ويعطى السلب للقاتل، وهو متاع وسلاح ودابة المقتول، لحديث: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٣]. ويسهم للفارس بثلاثة أسهم، وللراجل بسهم واحد[٤].

(١) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان ٢: ١٠٢.
(٢) أبو يوسف: الخراج ١٩، ويحيي بن آدم: الخراج ٢٢، و أبو عبيد: الأموال ٢٣٧.
(٣) البخاري: الصحيح (فتح الباري ٦: ٢٤٧).
(٤) رواه أبو داود: صحيح سنن أبي داود للألباني ٢: ٥٢٢.

obeikandl.com

ويعامل الأسرى باحترام، وللإمام أن يحكم فيهم بقبول المفاداة، أو المن عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل، أو ضرب الجزية عليهم إن كانوا كتابيين، أو استرقاقهم، أو قتلهم مراعياً في ذلك المصلحة[١]. وكانت الدولة تبيع الرقيق الذي يقع لها ضمن خمس الغنائم، فقد اشترى الأشعث من بيت مال الكوفة رقيقاً بعشرين ألف درهم، وذلك خلال تولي عبدالله بن مسعود بيت مال الكوفة[٢].

وتعد الغنائم التي حازها المسلمون من أعدائهم مورداً حسناً لبيت المال، وللمقاتلين مما يرفع من مستوى معيشتهم، ومن المعلوم أن القرآن نصّ على توزيع الغنائم بين الدولة والمقاتلين، ولم يترك ذلك لاجتهاد الدولة، قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ..﴾[٣]. وهكذا صار الخمس للدولة، وأربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين.

ومن الظاهر أن حركة الردة اقتصرت غنائمها على داخل الجزيرة العربية، فكان معظمها من الخيل (الكراع) والإبل والماشية، والسبي (نساء وذراري)، والسلاح (الحلقة)، وشيء من الذهب والفضة، ولا تذكر المصادر أرقاماً محددة بالنسبة لأصناف الغنيمة، ولكن مصادرة الخيل والسلاح من القبائل المرتدة يوفر أعداداً جيدة للدولة، نظراً لعناية القبائل بحيازة الخيل والسلاح. وكان الإجراء يهدف إلى إضعاف المرتدين لعدم الثقة بهم، لذلك لم يقبل اشتراكهم في حركات الفتح الإسلامي حتى نهاية خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

ولا جدوى من محاكمة الروايات وفق مناهج المحدِّثين؛ لأن معظم الأرقام وردت في روايات تأريخية لا يتمتع رواتها بثقة النقاد من أهل الحديث، فلو نظرنا

(١) ابن حجر: فتح الباري ٦: ١٥٢.
(٢) أبو داود: السنن ٢: ٢٥٥.
(٣) الأنفال: ٤١.

في مصادر الطبري عن حركات الردة لوجدناه ينقل (٧٣ رواية) عن سيف و(١٤ رواية) عن ابن إسحاق و (٥ روايات) عن أبي مخنف و (٤ روايات) عن ابن الكلبي[١]. أما كتاب ابن حبيش (عبدالرحمن بن محمد بن حبيش الأندلسي) فهو أكثر دقة وتنوعاً في المصادر بالنسبة لحركة الردة، حيث يقتبس كثيراً من ابن إسحاق والواقدي ووثيمة ويعقوب الزهري، في حين اعتمد خليفة بن خياط في تأريخه على ابن إسحاق (١٩ رواية) و المدائني (١٦ رواية) بالدرجة الأولى.

والحق أن المصادر الحديثية تقتصر على ذكر معلومات محدودة، دون الخوض في التفاصيل التي أوردها الإخباريون.

وإذا كانت مصادرة أسد وغطفان لم تحدد مقدار الخيل والسلاح[٢]، ومصادرة أهل اليمامة لم تحدد كميات الذهب والفضة والسبي والسلاح والخيل ومساحة البستان من كل قرية مما أخذه المسلمون[٣]، فإن غزو القرية والعرض من ديار بني حنيفة قبل الصلح أوقع عدداً كبيراً من السبي، حيث أرسل خالد بن الوليد خمس مئة منهم إلى المدينة[٤]. ولا غرابة في كثرة غنائم اليمامة، لأنها مركز اقتصادي مهم زراعيّاً وتجاريّاً، وفيها كثافة سكانية عالية[٥].

(١) عبدالعزيز محمد نور ولي: حركة الردة في اليمن وحضرموت وعمان ص١٠.
(٢) ابن أبي شيبة: المصنف ١٢: ٢٦٣ - ٢٦٤، والبخاري: الصحيح ٩: ١٠١ مختصرًا. وأبوعبيد: الأموال ٤٧٠، وسعيد بن منصور: السنن ٢: ٣٣٠، وأحمد: فضائل الصحابة ٢: ٨٩٣، والبلاذري: فتوح البلدان ١٣٢، والطبراني: الأوسط (مجمع الزوائد ٦: ٢٢٢)، والبيهقي: السنن الكبرى ٨: ١٨٣، ٣٣٥.
(٣) الطبري: تأريخ ٣: ٢٩٨ من طريق سيف و ٣: ٢٩٧ - ٢٩٨ من طريق ابن إسحاق، لكنه يذكر أن المصادرة لربع السبي فقط. وخليفة: تأريخ ١١٠، والبلاذري: فتوح البلدان ١٢٣ لكنه يذكر ربع السبي ونصف الذهب والفضة. وابن أعثم: الفتوح ١: ٤٠ ويذكر ثلث الخيل وربع السبي.
(٤) ابن أعثم: الفتوح ١: ١٥ - ١٦.
(٥) حشدت ٤٠,٠٠٠ مقاتل في مواجهة المسلمين بقيادة مسيلمة.

obeikandi.com

وصالح العلاء بن الحضرمي أهل البحرين على ثلث أموالهم داخل مدينتهم، أما ما كان خارجها فقد أخذه جميعاً، وأرسل بأموال كثيرة إلى المدينة[١]. وبلغ نصيب الفارس من جزيرة دارين ٦٠٠٠ درهم (ستة آلاف درهم)، والراجل ٢٠٠٠ درهم (ألفي درهم)[٢].

وبلغت الأموال التي جناها المسلمون من المرتدين في عمان (دبا) ٤٠٠٠ رأس (أربعة آلاف رأس) من الإبل، كان حصة الدولة منها ٨٠٠ رأس (ثمان مئة رأس)، ويبلغ ثمنها مايقارب ٢٠٠,٠٠٠ درهم (مئتي ألف درهم)[٣] وإضافة إلى الإبل حازوا ٣٥٠٠ من الأسرى والنساء والذراري بلغت حصة الدولة منها ٧٠٠ (٣٠٠ أسير و ٤٠٠ نساء وذراري) - إذا افترضنا توزيع الأسرى والنساء والذراري بنسبة أربعة أخماس للمقاتلين -[٤]. وهذا العدد الكبير من الأسرى والسبي يقدر بـ ١,٤٠٠,٠٠٠ درهم منها ٢٨٠,٠٠٠ درهم حصة الدولة. هذا إذا قبلنا أن فداء الأسير يبلغ ٤٠٠ درهم أربع مئة درهم، كما حدث في مفاداة أهل النيجر في خلافة أبي بكر[٥].

---

(١) الكلاعي: الاكتفا (حروب الردة) ٢٠١.

(٢) الطبري: تأريخ ٣: ٣١١ عن سيف.

(٣) وهذا التقدير يفترض أن ثمن الواحد من الإبل ٥٠ درهماً (خمسين درهماً)، وإذا قبلنا خبرين بإسنادين ضعيفين، فإن ثمن ست قلانص (النياق الشابة) كانت تعادل ٤٠٠ درهم في خلافة عمر، فالناقة الشابة الواحدة تساوي ٦٦ درهما، مع العلم أن ثمن الإبل زاد في خلافة عمر عما كانت عليه في عصر السيرة وخلافة أبي بكر رضي الله عنه (عبدالرزاق: المصنف ٧: ٢٧٨، ٢٧٩، و أبو عبيد: الأموال ١٤٧، ١٤٨، وابن زنجويه: الأموال ١: ٣٥٠، ٣٥١، والبيهقي: السنن ٩: ٧٤ والخبران بإسنادين ضعيفين).

(٤) حول تقسيم السبي بعد المعركة بين المقاتلين انظر: عبدالرزاق: المصنف ٥: ١٩٤، والدارقطني: السنن ٤: ١١٤، والبيهقي: السنن ٩: ١١٢، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٥٠٦، وسعيد بن منصور: السنن ٢: ٢٨٨.

(٥) البلاذري: فتوح البلدان ١٤٥، والكلاعي: الاكتفا (حروب الردة) ٢٤٠.

وكان عدد السبي من أهل النيجر ألف امرأة وضعن في دار رملة بنت الحارث، فيكون فداؤهن ٤٠٠,٠٠٠ درهم (أربع مئة ألف درهم) فضلاً عن الأموال المنقولة[١].

وأصاب المسلمون من المرتدين بمهرة ألفي نجيبة (٢٠٠٠ نجيبة)[٢]، تبلغ قيمتها أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ درهم - إذا اعتبرنا النجيبة بـ ١٠٠ درهم[٣]، في حين أن الجمل العادي بـ ٥٠ درهماً -.

وقد اقتضى تملك الدولة للإبل والخيل والأغنام من الزكاة والغنائم تخصيص مراع لها، فكان حمى النقيع - نقيع الخضمات - قرب المدينة للخيل منذ عصر السيرة[٤]، واستمر في خلافة الصديق[٥]، وحمى الربذة لإبل الصدقة[٦].

وهذه الأموال لا تعد شيئاً إلى جانب غنائم الفتوح الإسلامية في الهلال الخصيب ومصر، ولا تشير المصادر إلى مقادير غنائم الفتح في العراق والشام، بل تذكر وقوع السلاح والدواب والمتاع والنساء والصبيان بيد الجيوش الإسلامية[٧]، ولكنها حددت سهم الفارس في موقعة ذات السلاسل والثني بألف درهم (١٠٠٠ درهم)، والراجل ثلث المبلغ، كما أشارت إلى ثراء الأبلة

(١) الطبري: تأريخ ٣: ٣١٧ عن سيف، والبلاذري: فتوح البلدان ١٤٥، والكلاعي: الاكتفا ٢٤٠.
(٢) الطبري: تأريخ ٣: ٣١٧ عن سيف
(٣) قومت بختية لعمر - ناقة خراسانية - بثلاث مئة درهم (أحمد: المسند ٢: ١٤٥).
(٤) أحمد: المسند ٢: ٩١، ١٥٥، ١٥٧ بإسناد صحيح. و أبو عبيد: الأموال ٣٠٩، و أبو داود: السنن ٣: ٤٦١ - ٤٦٢ بسند حسن.
(٥) ابن سعد: الطبقات ٥: ١١ عن الواقدي.
(٦) الطبري: تأريخ ٣: ١٤٨ عن سيف.
(٧) خليفة: التأريخ ١١٧، ١١٨، ١١٩. والطبري: تأريخ ٣: ٣٥١ عن سيف، ٣٥٤، ٣٨٢ عن سيف، ٤٠٧، ٤١٠ عن سيف. وأبو يوسف: الخراج ٤٢، ١٤٦، ١٤٧ عن ابن إسحاق. والأزدي: فتوح الشام ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٨٢. والبلاذري: فتوح البلدان ١٥٢، ١٥٤.

«حتى إنهم ليولغون كلابهم في آنية الذهب والفضة»[١]. كما حددت سهم الفارس في امغيشيا بألف وخمس مئة درهم (١٥٠٠ درهم) سوى المكافآت للشجعان[٢].

ويجمل الفقيه أبو يوسف مقدار غنائم فتوح العراق خلال قيادة خالد بن الوليد «بألف رأس وقيل خمسة آلاف رأس»[٣]. وبالطبع فإن المعارك جميعاً دارت في قرى ومدن صغيرة على الفرات، ولم يتسم الفتح بالاستقرار، بل انتقضت المناطق المفتوحة مراراً، وهذا يوضح قلة الغنائم في المناطق المفتوحة في خلافة الصديق رضي الله عنه.

أما في خلافة عمر رضي الله عنه فقد زادت الغنائم زيادة كبيرة لاتساع المناطق المفتوحة، ولما كانت تتمتع به من ازدهار اقتصادي كبير، وكان القادة الفرس والروم يخرجون إلى الميدان بكامل أبهتهم، فيقع سلبهم للمسلم، وأحيانا يبلغ ١٥,٠٠٠ درهم[٤] و٣٠,٠٠٠ درهم[٥].

وقد فتحت المدن العظيمة كالمدائن وجلولاء وهمذان والري واصطخر وغيرها، فحاز المسلمون أموالاً عظيمة، مثل بساط كسرى، وهو ٣٦٠٠ ذراع مربعة «أرضه مفروشة بالذهب وموشى بالفصوص، وفيه رسوم ثمار بالجواهر، وورقها بالحرير، وفيه رسوم للماء الجاري بالذهب»، وقد بيعت قطعة صغيرة منه بعشرين ألف درهم (٢٠,٠٠٠ درهم)[٦].

(١) خليفة: التأريخ ١١٧.
(٢) الطبري: تأريخ ٣: ٣٥٨ - ٣٥٩.
(٣) الخراج ١٤٧.
(٤) حازه أبو قتادة الأنصاري، وهو ثمن منطقة قتيله ومعها أشياء أخرى (ابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٨٩، ٦٩٠ بسند ضعيف).
(٥) حازه البراء بن مالك الأنصاري من قتيله مرزبان الزارة بالبحرين (عبدالرزاق: المصنف ٥: ٢٣٣، وسعيد بن منصور: السنن ٢: ٢٦٣، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٧٩، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٨٩، والبيهقي: السنن ٦: ٣١٠ - ٣١١ والخبر صحيح).
(٦) الطبري: تأريخ ٢: ٤٦٧ عن سيف.

وحاز المسلمون الذهب والفضة والمجوهرات العظيمة من غنائم جلولاء ونهاوند[١]. حيث بلغ خمس جلولاء ستة ملايين درهم (٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم)[٢]، وأعظم الغنائم هي أرض السواد التي وقفها عمر رضي الله عنه للدولة، وأراضي الصوافي التي قتل أصحابها أو فروا عنها، وأملاك كسرى وأهله، حيث جعلت غلتها للدولة، فقامت بإدارتها لصالح بيت المال، ويقال: إن غلتها - فيما بعد - بلغت سبعة ملايين درهم (٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم)[٣].

وللأسف فإن المصادر لاتتيح من أرقام غنائم الفتح ما يمكن من تقدير دخل الدولة والمقاتلين منها، ولكن لا شك في أنها كانت عظيمة القدر، وأنها أغنت المسلمين أفراداً ودولة، وارتفعت بمستوى المعيشة، وظهرت آثارها أكثر جلاء في خلافة عثمان رضي الله عنه. وقد توسعت الفتوحات في النصف الأول من خلافة عثمان في خراسان شرقاً وأفريقية (تونس) غرباً[٤]، وبلغ سهم المقاتل في تونس ألف دينار (١٠٠٠ دينار)[٥] و ثلاثةآلاف دينار (٣٠٠٠ دينار)[٦]، وبلغ خمس غنائم أفريقية خمسة عشر ألف درهم (١٥,٠٠٠ درهم) عندما غزاها مروان بن الحكم[٧]، فتكون غنيمة تلك الغزوة (٧٥,٠٠٠ درهم) للدولة، وتكون سائر الغنيمة (٣٧٥,٠٠٠ درهم).

(١) ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٦٧ بسند حسن (ط. بيروت). وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٨٠ - ٥٨٢. والبلاذري: فتوح البلدان ٣٠٢. والطبري: تأريخ ٢: ٥١٨ - ٥٢٠ بسند ضعيف.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف ١٢: ٣١٨، و أبو عبيد: الأموال ٢٢٤ وفي السند مجالد ليس بالقوي، ثم هو مرسل الشعبي.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٧٣، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٣١، وابن حجر: المطالب العالية ٢: ١٨٢ نقلاً عن الحارث بن أبي أسامة، والبيهقي: السنن ٩: ١٣٤.

(٤) الطبري: تأريخ ٤: ١٨٢، ٢٥٣ - ٢٥٤ عن سيف.

(٥) ابن عبدالحكم: فتوح مصر و أخبارها ١٢٥.

(٦) أبو زرعة الدمشقي: تأريخ ١: ١٨٤ - ١٨٥، وخليفة: التأريخ ١٦٠، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ٣: ١٠٢٢.

(٧) أبو هلال العسكري: الأوائل ١: ٢٧٢ بسند ضعيف.

وقد أدت كثرة النقود إلى التضخم الاقتصادي في البضائع ذات الجودة العالية أو النادرة، فبلغ ثمن مطرف خز مئتي درهم ٢٠٠ درهم وبرد يماني مبلغ مئة درهم ١٠٠ درهم[١]، وبيعت الفرس بخمسين ألفاً (٠٠٠ , ٥٠ درهم)[٢] وبمئة ألف درهم (٠٠٠ , ١٠٠ درهم)، وبيعت نخلة بألف درهم (١٠٠٠ درهم)[٣].

*****

المبحث الرابع

## الزكاة

قامت الدولة الإسلامية في خلافة الصديق رضي الله عنه بجباية أموال الزكاة عن طريق إرسال المصدقين إلى أرجاء الجزيرة التابعة لها، وقد أعاقت حركة الردة أعمال الجباية من معظم المناطق سوى الحجاز وجواثا - قرية بالبحرين - والقبائل التي حافظت على إسلامها وولائها للدولة، وقد قاتلت جيوش الخلافة المرتدين سنة وأشهراً، حتى أعادتهم إلى الإسلام والطاعة، وكان ذلك الموقف الحازم من الخليفة الراشد سبباً لإعادة توحيد الدولة، وتطبيق الشريعة على الناس، ولما رأى بعض الصحابة عدم مقاتلة المرتدين ومنهم عمر بن الخطاب، واحتجوا بالحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فأوضح

(١) ابن سعد: الطبقات ٣: ٥٨ وكلا الثمنين من طريق الواقدي، وهو متروك في الحديث، غزير المعرفة التأريخية، لايستغنى عنه في التأريخ.
(٢) ابن شبَّة: تأريخ المدينة ٣: ١٠٢٣ بسند مرسل.
(٣) ابن شبَّة: تأريخ المدينة ٣: ١٠٢١ بسند منقطع قبل السعدي. والطبراني: المعجم الكبير ١: ١٥٨ - ١٥٩ بسند مرسل. والحاكم: المستدرك ٣: ٥٩٧ ونقد الذهبي متنه.

obeikandl.com

لهم أبـو بكر الفهم الصحيح للأحاديث بالجمع بينهـا، قائلاً: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً (وفي رواية: عقالاً) كانوا يؤدونها إلى رسـول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» • قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[١].

ورجع الصحابة جميعاً إلى رأي أبي بكر[٢]. وكان اعتراضهم على قتال مانعي الزكاة فقط، لأنهم متأولون للآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٣]. فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ، لأن غيره لا يطهرهم، ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سـكناً لهم!! ولم ينكروا الزكاة جحـوداً، فلا يخرجهم التأويل عن الإسـلام، وهؤلاء لم يقاتلهم أبو بكر إلا بعد أن دعاهم إلى الرجوع إلى دفع الزكاة، فلما أصروا قاتلهم. وأما الجاحدون للزكاة فيخرجون من الإسـلام بإنكارهم فريضة من أركانه، وليس اعتراض الصحابة على قتالهم ولا على قتال أتباع مسيلمة وغيره من أدعياء النبوة[٤].

ولا شك أن العام الأول من خلافة الصديق شهد انخفاضاً كبيراً في موارد الـزكاة، فقـد دفعت فروع من تميم صدقاتها، وهي الرباب بن عوف والأبناء من بني سـعد بن تميم، وهي سـبع مئة بعير قيمتها نحو خمسـة وثلاثون ألف درهم (٣٥,٠٠٠ درهم)[٥]. ودفعت طي زكاتها ثلاث مئة بعير تسـاوي خمسـة عشر ألف درهم (١٥,٠٠٠ درهم)[٦].

---

(١) البخاري: الصحيح ٢: ١٣١، ١٤٧ و ٩: ١٩، ١١٥. ومسلم: الصحيح ١: ٥١.
(٢) الكلاعـي: الاكتفـا (حـروب الردة) ٣٨، وسـعيد بن منصـور: السـنن ٢: ٣٢٢، والبيهقي: السنن الكبرى ٨: ١٧٧.
(٣) التوبة: ١٠٣.
(٤) ابن حجر: فتح الباري ١٢: ٢٧٦، ٢٧٧ و ٣: ٣٦٦.
(٥) ابن قتيبة: المعارف ٣٠٢.
(٦) الكلاعي: الاكتفا حروب الردة ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١. والديار بكري: تأريخ الخميس ٢: ٢٠٣.

وقد دفعت القبائل التي ثبتت على الإسلام الزكاة، بعضها صرحت المصادر بدفعها الزكاة، وهي مقاعس والبطون من بني سعد من تميم، وبني مالك من بني يربوع من تميم، وقوم الهيثم السلمي، وجمع من مهرة بن حيدان، وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع[١]. وبعضها ذكرت المصادر ثباتها على الإسلام دون التصريح بدفعها الزكاة، ولكن لا شك في أنها دفعت الزكاة وهي ثقيف وهذيل والديل وكنانة وأهل السراة وبجيلة وخثعم وهوازن وجشم وسعد بن بكر وعبدالقيس (من تجيب)، ومذحج إلا بنو زيد، وهمدان والأبناء[٢].

وينبغي الإشارة إلى نفقات الدولة الكثيرة في حروب الردة لا بد أنها اعتمدت على موارد الغنائم من ناحية، والزكاة التي تضاءلت كثيراً من ناحية أخرى. وكذلك لا بد من الإشارة إلى أن أبا بكر رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة، وكان يسأل الرجل عندما يسلمه العطاء إن كان عنده مال عليه زكاة، فإذا قال: نعم. استقطع الزكاة من عطائه[٣].

وفي خلافة عمر رضي الله عنه سار على نهج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، في إرسال المصدقين لجمع الزكاة من أرجاء الدولة الإسلامية، وقد أسلم الكثير من سكان الأقطار المفتوحة، ونمت رؤوس أموال المسلمين في خلافته نتيجة الفتح ومكاسبه والتجارة الحرة في ظل الأمن وقوة الدولة الإسلامية، ولا شك أن هذه العوامل أدت إلى زيادة عظيمة في مقادير الزكاة. وكان العدل في الجباية ظاهراً دون الإخلال بحقوق بيت المال، ولم يكن موعد جباية الزكاة متفقاً مع موعد دفع العطاء، اذ لا يحول الحول على أموال الرعية في وقت العطاء، لذلك لم تكن

(١) الطبري: تأريخ ٣: ٢٦٨ عن سيف، ٢٧٦. وابن أبي الدنيا: الإشراف في منازل الأشراف ٢٠٥. وابن حجر: الإصابة ٣: ٦١٥، ٦٣٦. وقدامة بن جعفر: الخراج ٢٧٧. والكلاعي: الاكتفا (حروب الردة) ٤٤٧. والديار بكري: تأريخ الخميس ٢: ٢٠٣.
(٢) العيني: عمدة القاري ٧: ١٧١ عن كتاب الردة للواقدي.
(٣) مالك: الموطأ ١: ٢٤٥ وفه انقطاع، نبَّه عليه ابن حجر (كنز العمال ٦: ٥٣٠).

الدولة تأخذ الزكاة من العطاء[١]، وكان سفيان بن عبدالله الثقفي مصدقاً، فكان يحصي جميع الغنم حتى الوليدة ولكنه لا يأخذها في الزكاة، فجادله أصحاب الغنم، فسأل المصدق عمر رضي الله عنه فدله على أخذ الغنم المتوسطة دون سخالها ولا خيارها[٢].

وهذا يتفق مع السنة: «وإياك وكرائم أموالهم»[٣]، وقد أنكر عمر رضي الله عنه على عامل الصدقات أخذه لشاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم، قائلاً: «ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس !!»[٤].

وقد توسعت ملكية الرقيق والخيل في أيدي المسلمين، فاقترح الصحابة فرض الزكاة على الرقيق والخيل[٥]، فعدَّ عمر الرقيق والخيل من أموال التجارة، وفرض على الرقيق الصبيان والكبار ديناراً عشرة دراهم، وعلى الخيل العربية (عشرة دراهم)، والبراذين (الخيل غير العربية) خمسة دراهم. ويفهم أنه لم يفرض الزكاة في رقيق الخدمة والخيل المعدة للجهاد، لأنها ليست من عروض التجارة، بل إنه عوض من يدفع زكاتها كل شهر جريبين (نحو ٢٠٩ كيلوغرام من القمح)، وهو أكثر قيمة من الزكاة[٦]، وذلك لحديث: «ليس على المسلم

(١) أبو عبيد: الأموال ٤١٧، وابن زنجويه: الأموال ٣: ٩٢٠، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٤٠٧، والأثر صحيح.
(٢) مالك: الموطأ ١: ٢٥٤، وعبدالرزاق: المصنف ٤: ١٠، ١١ ١٤، ١٥. وابن زنجويه: الأموال ٢: ٨٥٧، والبيهقي: السنن ٤: ١٠٠ - ١٠٣ والأثر صحيح.
(٣) البخاري: الصحيح (فتح الباري ٣: ٢٦١).
(٤) مالك: الموطأ ١: ٢٥٦، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٣٦٢، وابن زنجويه: الأموال ٣: ٨٨٥ - ٨٨٦، والبيهقي: السنن ٤: ١٥٨ والأثر حسن.
(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ١٥٢، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٣٨١ بإسناد صحيح. وأبو عبيد: الأموال ٢٦١، ٢٦٢، ٤٦٨، ٤٦٩. وابن زنجويه: الأموال ٣: ١٠٢٦ والأثر صحيح.
(٦) ابن زنجويه: الأموال ٣: ١٠٢٤، والطبري: تهذيب الآثار ٢١٢. والأثر صحيح.

obeikandl.com

في فرسه ولا عبده صدقة»[١]. وقد أخذ من الركاز (المال المدفون) - إذا عثر عليه - الخمس[٢].

وحرص على تداول الأموال وتشغيلها، لئلا تذهب بها الزكاة مع تعاقب الأعوام. فكان عنده مال ليتيم، فأعطاه للحكم بن العاص الثقفى ليتجر به[٣]، إذ لم يجد عمر وقتا للتجارة، وقد زحمته مسؤوليات الخلافة. وعندما صار الربح وفيراً من عشرة آلاف درهم - (١٠,٠٠٠ درهم) - إلى مئة ألف درهم - (١٠٠,٠٠٠ درهم) - شك عمر في طريقة الكسب، ولما علم أن التاجر استغل صلة اليتيم بعمر رفض جميع الربح واسترد رأس المال، حيث اعتبر الربح خبيثاً !![٤]. فهو يعمل بمبدأ فرضه على ولاته، وهو رفض استغلال مواقع المسؤولية في الدولة، ومن هنا قاسم الولاة ثروتهم إذا نمت بالتجارة.

وقد أخذ عمر زكاة الزروع العشر فيما سقته الأمطار والأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالآلة[٥]، وهو الموافق للسنة[٦]. وكان يوصي بالرفق بأصحاب البساتين عند تقدير الحاصل من التمر[٧]. وأخذ زكاة عشرية من العسل إذا حمت الدولة وادي النحل لمستثمره[٨].

---

(١) صحيح الترمذي ١: ١٩٦ وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.
(٢) عبدالرزاق: المصنف ٥: ٢٢٦، ٢٢٧، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٤٣٦ و ٦: ٤٣٤، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٧٤٩، ٧٥٠. وتتعاضد الطرق لتقوية الأثر إلى الحسن .
(٣) ابن زنجويه: الأموال ٣: ٩٩٠ والأثر صحيح.
(٤) عبدالرزاق: المصنف ٤: ٦٧، ٦٨، و أبو عبيد: الأموال ٤٥٥ والأثر صحيح.
(٥) عبدالرزاق: المصنف ٤: ١٣٤، ١٣٥ والأثر صحيح.
(٦) البخاري: الصحيح (فتح الباري ٣: ٣٤٧).
(٧) عبدالرزاق: المصنف ٤: ١٢٩، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٤١٤ والأثر صحيح.
(٨) أبو داود: السنن ٢: ١٠٩، والنسائي: السنن ٥: ٤٦، والدارقطني: السنن ٤: ٢٣٨، والبيهقي: السنن ٤: ١٢٦ والأثر حسن. وانظر أثر آخر في عبدالرزاق: المصنف ٤: ٦٢، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٣٧٣ وهو أثر حسن أيضا. ويقوى الأثران إلى الصحيح لغيره في فرض الزكاة العشرية على العسل الذي تحميه الدولة للمستثمر.

وقد كثرت الحنطة في خلافته، فسمح بإخراج زكاة الفطر من الحنطة بنصف وزن ما كانوا يؤدونه قبل خلافته من الشعير أو التمر أو الزبيب[١]. وهذا فيه تيسير على الناس، وقبول للمال الأنفس في الزكاة وإن تفاوت الجنس[٢].

وقد ذكرت المصادر أسماء عدد من المصدقين في خلافة عمر رضي الله عنه، وهم:

١ - أنس بن مالك[٣].

٢ - سعيد بن أبي ذباب، على السراة[٤]

٣ - حارثة بن مضرب العبدي[٥].

٤ - عبدالله بن الساعدي[٦].

٥ - سهل بن أبي حثمة[٧].

٦ - مسلمة بن مخلد الأنصاري[٨].

٧ - معاذ بن جبل، على بني كلاب[٩].

---

(١) ابن زنجويه: الأموال ٣: ١٢٤٣ والأثر حسن. و انظر ما رواه أبو داود: السنن ٢: ١١٢ حيث نسب ذلك إلى عمر من طريق مولاه نافع، في حين أن سبعة من أصحاب نافع نسبوه إلى معاوية (مسلم: التمييز ٢١١، ٢١٢). وراجع البخاري: الصحيح (فتح الباري ٣: ٣٧٢) في نسبته إلى معاوية.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٣: ٣١٣.

(٣) عمر بن شبَّة: تأريخ المدينة ٣: ٨٥٤، ٨٥٥ والأثر صحيح. وأبو عبيد: الأموال ٤٢٧، وابن زنجويه: الأموال ٣: ٩٣٤ والأثر حسن.

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٣٧٣، وابن زنجويه: الأموال ٢: ١٠٩١، والبزار: المسند ١: ٤١٥، ٤١٦.

(٥) ابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٣٩٤ والأثر صحيح.

(٦) مسلم: الصحيح ٢: ٧٢٣، والنسائي: السنن ٥: ١٠٣ - ١٠٥.

(٧) عبدالرزاق: المصنف ٤: ١٢٩، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٤١٤، والبيهقي: السنن ٤: ١٢٤ والأثر صحيح.

(٨) ابن سعد: الطبقات ٣: ٣١٣، وابن زنجويه: الأموال ٣: ١١٩٢ والأثر ضعيف.

(٩) أبو عبيد: الأموال ٥٨٩، ٥٩٠ والأثر ضعيف.

obeikandl.com

٨ - سعد الأعرج، على اليمن[١].

٩ - سفيان بن عبدالله الثقفي، كان والياً على الطائف، فكان يجبي زكاتها[٢].

وفي خلافة عثمان رضي الله عنه جرى تعديل على جباية الزكاة، حيث ترك للناس إخراج زكاة الأموال الظاهرة (العين وهي الذهب والفضة) دون تسليمها للدولة[٣]، ويعلل ذلك بأنه أراد رفع المشقة والحرج عن الناس من تفتيش سعاة السوء، ففوض الناس بإخراجها[٤]. أما زكاة المواشي والنخل فاستمرت الدولة بجبايتها.

ولا بد أن هذا الإجراء قلص موارد بيت المال من الزكاة، ولكنه ما كان ليؤثر كثيراً في التكافل الاجتماعي بين الناس، حيث إن الزكاة فريضة دينية، والمجتمع كان على وعي كبير بالإسلام ورغبة صادقة في تنفيذ تعاليمه.

*****

المبحث الخامس

## عشور التجارة

لم تفرض العشور على التجارة في عصر السيرة وخلافة أبي بكر، بل فرضها عمر رضي الله عنه لأول مرة[٥] على التجار الأجانب إذا دخلوا ببضاعتهم ديار المسلمين، وذلك لأن دولهم كانت تأخذ ضريبة عشرية من التجار المسلمين، فاتبع سياسة

(١) عبدالرزاق: المصنف ٤: ١٣، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٣٦٨، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٨٧٣، ٨٧٦ والأثر ضعيف.

(٢) مالك: الموطأ ١: ٢٥٤، وعبدالرزاق: المصنف ٤: ١٠، ١١، ١٤، ١٥، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٣٦٨، والبلاذري: فتوح البلدان ٩٦.

(٣) أبو عبيد: الأموال ٥٣٤ بسند صحيح.

(٤) السرخسي: المبسوط ٢: ١٦٩، وانظر: أبا عبيد: الأموال ٥٠٩ رقم ١٨١٧.

(٥) أحمد: فضائل الصحابة ١: ٣٢٩ والأثر صحيح.

obeikandl.com

المعاملة بالمثل، وتؤخذ من التاجر مرة واحدة في السنة، ويعطى إيصالاً بذلك لئلا يتكرر أخذها كلما عبر الحدود. وقد نبه عمر رضي الله عنه زياد بن حدير عامله على العشور: «أن لا تعشر في السنة إلا مرة واحدة». «وكان يعشر كل من أقبل وأدبر»[١]. وكان مقدار الضريبة العشرية درهما واحداً من كل عشرة دراهم[٢]. وقد شمل ذلك تجار النبط، ولكنه جرى التخفيف عليهم إذا جلبوا الحنطة والزيت فأخذ منهم نصف العشر لحاجة الناس إليهما، وأما إذا جلبوا العدس والحمص واللوبيا وما شاكلها مما لا تشتد الحاجة إليه لتوفره محليا، فكان يؤخذ منهم العشر[٣].

وكانت العشور تدفع أحياناً لعامل السوق، وكان على سوق المدينة عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ومعه السائب بن يزيد، فكانا يأخذان العشر من النبط[٤].

وأخذ نصف العشر من تجارة أهل الذمة إلا بني تغلب من العرب، فأخذ منهم العشر[٥].

وأما التجار المسلمون فلا يدفعون سوى الزكاة وهي ربع العشر. ولا توجد إحصائيات توضح موارد بيت المال من العشور في عصر الخلافة الراشدة.

---

(١) أبو عبيد: الأموال ٥٣٠ والأثر صحيح.

(٢) عبدالرزاق: المصنف ٤: ٨٨ و ٦: ٩٥، و أبو عبيد: الأموال ٥٣٠، والبيهقي: السنن الكبرى ٩: ٢٠٩ - ٢١٠ والأثر صحيح.

(٣) مالك: الموطأ ١: ٢٦٦، وعبدالرزاق: المصنف ٦: ٩٩ - ١٠٠ و ١٠: ٣٣٥، و أبو عبيد: الأموال ٥٣١، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٤١٧، والبيهقي: السنن ٩: ٢١٠ والأثر صحيح.

(٤) مالك: الموطأ ١: ٢٦٦، وأبو عبيد: الأموال ٥٣١ والأثر صحيح.

(٥) عبدالرزاق: المصنف ٦: ٩٥ و ٤: ٨٨، و أبو عبيد: الأموال ٣٤، ٥٣٠ - ٥٣١، وابن زنجويه: الأموال ١: ١٣١ - ١٣٢ والأثر حسن مداره على إبراهيم بن المهاجر وهو صدوق لين الحديث، وقد اختلف عليه الرواة، فرواه الحكم بن عتيبة وسفيان الثوري فذكرا فرض العشر على بني تغلب، وهما ثقتان. ورواه إسرائيل وشريك عنه فذكرا فرض نصف العشر، وإسرائيل ثقة وشريك صدوق يخطئ كثيرًا، وروايتهما مخالفة، فهي شاذة ٠

# الفصل الثاني

# النفقات العامة

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

## مصارف الزكاة

إن مصارف الزكاة حددها القرآن بالأسهم الثمانية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] دون أن يشترط بين الأصناف الثمانية، بل تصرف حسب تقدير المصلحة والحاجة[2]. ونظراً لظروف حركة الردة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فقد توسع الصرف على السهم السابع ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من زكاة قبائل أسلم وغفار ومزينة وجهينة[3] ولعل أموالاً من الزكاة صرفت على حركة الفتح في العراق والشام. وأنفق أبو بكر رضي الله عنه من السهم الرابع ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فأعطى عدي بن حاتم ثلاثين بعيراً من إبل الصدقة[4]، وأعطى الزبرقان بن بدر أيضاً من هذا السهم[5]. وهذا يتفق مع أوضاع الدولة وقت الردة وحاجتها إلى تأليف القلوب، و إن كان الأثران ضعيفين.

وبرغم اتجاه الإنفاق هذا فإن الأسهم الأخرى أخذت نصيبها من أموال الزكاة، وأحيانا أشرف الخليفة بنفسه على توزيعها على الفقراء[6].

ومن أهم ماحدث من تغيير في توزيع الصدقات في خلافة عمر رضي الله عنه إسقاط سهم ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[7] إذ كانوا يتألفون بالمال في عهد

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى ١٩: ٢٥٧ - ٢٥٩.

(٣) الكلاعي: الاكتفا (حروب الردة) ٤٤.

(٤) حماد بن إسحاق: تركة النبي ﷺ ص ٩٠ دون إسناد، والبيهقي: السنن الكبرى ٧: ١٩ - ٢٠، والكلاعي: الاكتفا (حروب الردة) ٥٢.

(٥) ابن قدامة: المغني ٦: ١٢٧.

(٦) البيهقي: السنن الكبرى ٨: ٤٩ والأثر حسن.

(٧) تتضافر آثار ضعيفة على إثبات هذا الإسقاط (أحمد: فضائل الصحابة ١: ٢٩٢، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٢٣، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ٣: ٣٧٢ - ٣٧٣، والبيهقي: السنن ٧: ٢٠).

النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه[١]. وذلك لأن الإسلام كان قوي الجانب في خلافته فلا حاجة للإنفاق من أموال الزكاة على هذا الصنف من الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية[٢].

وتشير روايات ضعيفة إلى أن عمر كان يجهز المجاهدين بأربعة آلاف فرس[٣]، وثلاثين ألف بعير[٤].

ومن المعروف أن المجاهدين هم أحد الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة حتى لو كانوا أغنياء. ومن البديهي القول: إن وفرة الأموال نتيجة الفتوحات ساعدت على التوسع في الصرف على التكافل الاجتماعي مما رفع من مستوى المعيشة في المجتمع.

*****

## المبحث الثاني

## مصارف الغنائم والفيء

يقصد بالغنائم تلك الأموال التي حازها المسلمون بالقوة، أما الأموال التي أخذت دون قتال فهي الفيء.

وقد بين القرآن أن خمس الغنائم هي حصة الدولة، ولكنه حدد أوجه صرف الخمس: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

(١) مسلم: الصحيح (بشرح النووي) ٧: ١٥٦، وصحيح الترمذي للألباني ١: ٢٠٤، وابن كثير: التفسير ٢: ٣٦٥.

(٢) ابن كثير: التفسير ٢: ٣٦٥.

(٣) ابن سعد: الطبقات ٣: ٣٠٦، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٧٥، والطبري: تأريخ ٢: ٥٧١ والأثر ضعيف للانقطاع بين نافع مولى ابن عمر وعمر، ولتدليس الحجاج بن أرطأة وقد عنعنه.

(٤) ابن سعد: الطبقات ٣: ٣٠٥ - ٣٠٦ والأثر ضعيف للانقطاع بين الراوي وعمر رضي الله عنه.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]. وأما أربعة أخماس الغنائم الأخرى، فإنها توزع على المقاتلين الذين شهدوا القتال، وبذلك فإن معظم الغنائم يتصرف بها الأفراد مما يرفع مستوى معيشتهم.

وأما الفيء فقد حدد القرآن أوجه صرفه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٢]. وهكذا فإن أموال الفيء كلها للدولة، تتصرف في إنفاقها في التكافل الاجتماعي والتقريب بين فئات المجتمع الاقتصادية. ولما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة جعل سهم الرسول ﷺ من الخمس في الجهاد (سبيل الله)[٣]، وأما سهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، فولى عليه عليّاً رضي الله عنه ليقوم بقسمته[٤]، ووردت روايات أخرى ضعيفة بأن أبا بكر رضي الله عنه «لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبي يعطيهم»[٥] أو أنه أسقط سهم ذوي القربى وجعله في الجهاد[٦].

(١) الأنفال: ٤١.
(٢) الحشر: ٧.
(٣) عبدالرزاق: المصنف ٥: ٢٣٨، وابن أبي شيبة: المصنف ١٢: ٤٧١ مختصرًا، والبلاذري: أنساب الأشراف ١: ٥١٦، والطبري: جامع البيان ١٠: ٧ من مرسل إبراهيم وقتادة، والنسائي: السنن ٧: ١٣٣ من مرسل الحسن بن محمد ابن الحنفية، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٤٢.
(٤) أحمد: المسند ١: ٨٤ - ٨٥، وابن أبي شيبة: المصنف ١٢: ٤٧٠، وفي إسنادهم حسين بن ميمون الخندقي لين الحديث. و أبو داود: السنن ٣: ١٤٧، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٤٣ والأثر يقوى بطرقه إلى الحسن لغيره.
(٥) أبو داود: السنن ٣: ١٤٥، و أحمد: المسند ٤: ٨٣، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٤٢ وإسناده صحيح، ولكن العبارة المقتبسة أعلاه مرسل الزهري، أدرجت في كلام عثمان بن عفان وجبير بن مطعم (ابن حجر: فتح الباري ٦: ٢٤٥ ) فلا تثبت.
(٦) عبدالرزاق: المصنف ٥: ٢٣٨، ٢٣٩، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٧٣٠، والحاكم: المستدرك ٣: ١٣٨ وإسناد الأثر ضعيف. والطبري: تفسير ١٠: ٧ وفي الإسناد علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وعبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط وفيه غفلة، لكنه ثبت في كتابه (ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧: ٣٣٩).

وقد ظهرت قضية ميراث الرسول ﷺ، وكان يتصرف في حياته بأموال الفيء وفق التوجيه القرآني، فلما توفي عليه الصلاة والسلام طالبت فاطمة رضي الله عنها بنصيبها مما ترك من سهامه من خيبر وفدك وصدقاته بالمدينة[١]، وهي أموال عظيمة، وقد أوضح أبو بكر أن هذه الأموال لا تورث وفق وصية النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»[٢]، و «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[٣].

والحق أن هذه الأموال ليست ملكية شخصية للرسول ﷺ ما دام صرفها في أوجه يحددها القرآن، بل كان النبي ﷺ يقوم بقسمتها بوصفه رئيساً للدولة، ومجال صرفها عام يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ومن ثم فإن الأموال تعود بعد وفاته إلى الدولة، ويتولى مسؤوليتها الخليفة أو من ينيبه. لذلك قال أبو بكر لفاطمة رضي الله عنها: «من كان رسول الله ﷺ يعوله فأنا أعوله، ومن كان رسول الله ﷺ ينفق عليه فأنا أنفق عليه»[٤]. فكان أبو بكر ينفق على أهل الرسول ﷺ من الفيء، وما بقي يضعه في المصالح الأخرى[٥]. ولم تطالب أزواج الرسول ﷺ بميراثهن بعد أن ذكرتهن عائشة بحديث: «لا نورث ما تركنا صدقة»[٦].

وقد شغلت هذه القضية أهل الأخبار، فملؤوا الأسفار بالروايات المفتعلة[٧]. وفي خلافة عمر رضي الله عنه عرض على بني هاشم والمطلب أن يصرف

(١) هي حدائق خمس وهبها له مخيريق.
(٢) البخاري: الصحيح ٤: ٩٦، و مسلم: الصحيح ٣: ١٣٨١.
(٣) البخاري: الصحيح ٤: ٩٩، ومسلم: الصحيح ٣: ١٣٨٢. قال أبو داود: «ومؤنة عاملي يعني أكرة الأرض» السنن ٣: ١٤٤ (ط. محمد محيي الدين عبدالحميد).
(٤) ابن حجر: فتح الباري ٦: ٢٠٣.
(٥) المصدر السابق.
(٦) البخاري: الصحيح ٥: ١١٥ و ٨: ١٨٧، ومسلم: الصحيح ٣: ١٣٧٩.
(٧) ابن سعد: الطبقات ٨: ٢٩، وحماد بن إسحاق: تركة النبي ٨٦، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ١: ١٩٩ - ٢٠٠، والبلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان) ٥٧، والبيهقي: السنن الكبرى ٤: ٢٩.

عليهم من خمس ذوي القربى في مجالات محددة «يزوج أيمهم، ويقضي دين غريمهم، فأبوا إلا أن يسلمهم الخمس جميعاً، فأبى عمر رضي الله عنه»[١].

وقد أجلى عمر رضي الله عنه يهود خيبر إلى تيماء وأريحا[٢]، وذلك تطبيقاً لحديث: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»[٣]. وقد كثر العمال في أيدي المسلمين في خلافته، وقوي المسلمون على العمل في الأرض[٤]، فلم تعد ثمة ضرورة لاستمرار عقد المزارعة معهم. فأجلى يهود خيبر، وقسم ما كان بأيديهم من أرض خيبر بين من شهد خيبر في عهد النبوة[٥]. ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي زوجاته من خمس خيبر ثمانين وسقاً من التمر وعشرين وسقاً من الشعير، فقد خيَّرهنَّ عمر بين أن يقطع لهن من الأرض أو يعطيهن مئة وسق، فاختارت عائشة وحفصة الأرض[٦].

وأمسك عمر رضي الله عنه ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم لنوائبه وحوائجه من شطر خيبر ونصيبه من خمس خيبر، وجعل التصرف فيهما لولي الأمر[٧]. كذلك أجلى عمر رضي الله عنه يهود

(١) عبدالرزاق: المصنف٥: ٢٣٨، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٥١٦، ٥١٧، وأحمد: المسند ١: ٣٢٠ وابن زنجويه: الأموال ٢: ٧٣٥، ٧٣٦، و أبو يعلى: المسند ٤: ٢٣ ٤، ٤٢٤ و ٥: ٤١، وأبو عوانة: المسند ٤: ٣٣٠، ٣٣١، وابن حبان: الإحسان ٧: ١٥٧ والأثر صحيح.

(٢) البخاري: الصحيح ٢: ٤٨، ومسلم: الصحيح ١٠: ٢١٢، وعبدالرزاق: المصنف ٦: ٥٥ و ٨: ٩٨ و ١٠: ٣٥٩، وابن زنجويه: الأموال ٣: ١٠٦٧، ١٠٦٨، وابن الجارود: المنتقى ١٦٦، ١٦٧، ٢٧٨، والبيهقي: دلائل النبوة ٤: ٢٣٤، والسنن ٦: ١١٤، ١٣٥.

(٣) عبدالرزاق: المصنف ٤: ١٢٥، ١٢٦ و ٦: ٥٦، والبزار: المسند ٢: ٩٤، ٩٥، والبيهقي: السنن الكبرى ٩: ٢٠٨ والحديث صحيح.

(٤) أبو عبيد: الأموال ٦١، ٦٢، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ١: ١٨٨، والبلاذري: ٣٨، ٣٩ والأثر إسناده ضعيف.

(٥) البلاذري: فتوح البلدان ٢٧، وابن حبان: الإحسان ١١: ٦٠٩، والبيهقي: السنن ٦: ١١٤ والأثر حسن.

(٦) البخاري: الصحيح ٢: ٤٦، ومسلم: الصحيح (بشرح النووي) ١٠: ٢٠٩، ٢١٢، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ١: ١٧٨، ١٨٤، ١٨٦، والبلاذري: أنساب الأشراف ٤١، ٤٢، وابن الجارود: المنتقى ١٦٦، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ١١٤ - ١١٦، ٣٤٠.

(٧) البخاري: الصحيح ٢: ١٨٥، ١٨٦، ومسلم: الصحيح (بشرح النووي) ١٢: ٧٦، ٨٠، ٨١.

فدك بعد أن عوَّضهم عن أرضهم، وجعلها تحت تصرف ولي الأمر، وكانت في عهد النبوة قد حبست مواردها لأبناء السبيل[١].

وأما الفيء من أرض بني النضير، فكان الرسول ﷺ يعطي أهله نفقة سنتهم منها، والباقي ينفقه في صالح الدولة.

وقد أمضى أبو بكر رضي الله عنه هذه السياسة، ثم أمضاها عمر رضي الله عنه سنتين من خلافته، ثم دفعها للعباس ولعلي رضي الله عنهما بشرط إمضاء سياسة النبي ﷺ فيها[٢]، وهذا توكيل منه لهما على الأرض وليس تمليكاً.

*****

المبحث الثالث

## العطاء

لم يكن للمسلمين بيت مال في عصر الرسالة، و«كان الرسول ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظّاً»[٣]. وكان يعطي المال تأليفاً للقلوب حتى «إن الرجل ليسلم مايريد إلا الدنيا، فما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»[٤]. ولم يفرض للجند عطاءً معيناً، بل يقتسمون أربعة أخماس الغنيمة. ولكن الولاة على المدن والعمال على الصدقات كانت لهم رواتب محددة[٥]، وهي تكفل لهم تنفيذ الأمر النبوي، «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن

(١) صحيح سنن أبي داود للألباني ٢: ٥٧٤.
(٢) البخاري: الصحيح ٢: ١٨٦ - ١٨٨، ومسلم: الصحيح ٢ ١: ٧١ - ٧٦.
(٣) صحيح سنن أبي داود للألباني ٢: ٥٧٠.
(٤) مسلم: الصحيح (بشرح النووي) ١٥: ٧٢.
(٥) صحيح سنن أبي داود للألباني ٢: ٥٦٨.

obeikandl.com

لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»، قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»[١].

وكان أبو بكر في أول خلافته ينهج منهج الرسول ﷺ في قسمة المال دون حفظه، ويذكر الواقدي أنه كان يحتفظ به بعد ذلك في بيته بالسنح دون حارس، ثم نقله إلى جوار المسجد النبوي[٢].

وقد حدَّد الصحابة مرتب أبي بكر رضي الله عنه بألفي درهم، فقال: «زيدوني فإن لي عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة»، فزادوه خمس مئة.

وقد شك الراوي فذكر احتمال أن الراتب كان في الأصل ألفين وخمس مئة درهم، ثم صار ثلاثة آلاف بالزيادة[٣]. ويبدو أنه راتب سنوي، وأنه أخذ من الدولة خلال خلافته ستة آلاف درهم، فيكون راتبه الشهري في حدود ٢٥٠ درهماً[٤]، كما جعلوا له شاةً في كل يوم يطعمها لضيوفه، ويبقى رأسها وأكارعها لأهل بيته[٥]. كما جعلوا له شيئاً من السمن واللبن[٦].

أما رواتب الولاة فلم تصرح الروايات بمقاديرها، ولكن يبدو أنها كانت لا تكفيهم، حيث طلبوا زيادتها «أن زدنا في أرزاقنا، وإلا فابعث إلى عملك من يكفيكه» فاستشار أبو بكر الصحابة فوافقوا على زيادتها[٧].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) ابن سعد: الطبقات ٣: ٢١٢، ٢١٣.
(٣) ابن سعد: الطبقات ٣: ١٨٥ وفيه انقطاع لأن ميمونًا الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر (ابن حجر: تلخيص الحبير ٤: ٢١٣)، وانظر: أحمد: فضائل الصحابة ١: ١٦٢، وفيه «ألفان وخمس مئة» فقط.
(٤) ابن سعد: الطبقات ٣: ١٩٣، والبلاذري: (الشيخان) ٥٦، و أبو عبيد: الأموال ٢٨١ من مرسل سعيد بن المسيب ومراسيله قوية.
(٥) ابن سعد: الطبقات ٣: ١٨٥ من رواية ميمون الجزرى، ولم يدرك خلافة الصديق.
(٦) أبو عبيد: الأموال ٢٨٠، وابن سعد: الطبقات ٣: ١٩٣، والبلاذري: (الشيخان) ٥٥، والأثر صحيح.
(٧) أحمد: فضائل الصحابة ١: ٢٩٢ من مرسل نافع مولى ابن عمر.

وقد دفعت الدولة للناس مرتبات سنوية محددة سميت بالعطاء، وقد ساوى أبو بكر رضي الله عنه بين الناس في العطاء دون النظر إلى تفاضلهم في السابقة والجهاد، معللاً ذلك بقوله: «إن هذا المعاش الأسوة فيه خير من الأثرة»، فعمل بهذا ولاته. وقد شمل العطاء المتساوي الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر و الأنثى[١].

وتحدد رواية ضعيفة مقدار العطاء في العام الأول من خلافة الصديق بعشرة دراهم، وفي العام الثاني بعشرين درهما[٢]. وكان العطاء مقتصراً على أهل المدن دون البادية[٣].

وفي خلافة عمر رضي الله عنه تدفقت الأموال على الدولة، كما زادت نفقات الدولة زيادة عظيمة، فاحتاجت إلى تنظيم الواردات والمصروفات، والاحتفاظ بفائض المال لمدة طويلة، فاتخذ عمر رضي الله عنه بيت المال[٤]، وممن تولى إدارته عبدالرحمن ابن عبدٍ القاريّ (تابعي له رؤية)[٥]، وعبدالله بن الأرقم الزهري (صحابي)[٦]، ومعيقيب بن أبي فاطمة (صحابي)[٧].

وقد استحدثت بيوت الأموال في الأمصار أيضاً توضع فيها أموال المصر الخاصة، فكان عبدالله بن مسعود يتولى بيت المال في الكوفة[٨].

(١) أبو يوسف: الخراج ٤٢ من مرسل عبدالله بن أبي نجيح وهو ثقة، وصحيح سنن أبي داود للألباني ٢: ٥٧٠.
(٢) ابن سعد: الطبقات ٣: ١٩٣ بإسناد فيه أسامة بن زيد بن أسلم «ضعيف».
(٣) أبو عبيد: الأموال ٢٤٠، ٢٤٣.
(٤) ابن شبّة: تأريخ المدينة ٣: ٨٥٧ - ٨٥٨ بسند مقطوع.
(٥) البيهقي: السنن الكبرى ٢: ١٤٣ بإسناد حسن.
(٦) خليفة: التأريخ ١٥٦، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٥٥٦ - ٥٥٧، و أحمد: الزهد ١: ٤٣ - ٤٤، وابن شبّة: تأريخ المدينة ٦٩٩، وابن حجر: المطالب العالية ٣: ٧٣٢ نقلاً عن مسند إسحاق ابن راهويه، والأثر إسناده حسن.
(٧) ابن شبّة: تأريخ المدينة ٢: ٧٠٢ والخبر صحيح، وابن حجر: التقريب ٢: ٢٦٨.
(٨) عبدالرزاق: المصنف ٦: ١٠٠ - ١٠١ و ١٠: ٣٣٣، وابن سعد: الطبقات ٨: ٦، وأحمد: المسند ١: ١٥٩ وفضائل الصحابة ٢: ٨٤٢، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٤٩٩، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٥٤ وهو يعتضد بطرقه إلى الحسن.

obeikandl.com

وكان عمر يعجل بقسمة الأموال التي ترد إلى بيت المال في أول خلافته[١]، ثم دون الديوان، وفرض الفرائض، ووضع العرفاء على القبائل[٢].

ويؤرخ الطبري تدوين الديوان لأول مرة في السنة الخامسة عشرة من الهجرة[٣] وأما البلاذري فيؤرخه في سنة عشرين. وتدل الروايات الصحيحة على أن تدوين الديوان كان عقب قدوم أخماس غنائم فتوح العراق يحملها أبو هريرة السدوسي[٤] بعد ولاية أبي موسى الأشعري على البصرة، وقدرها ثمانون ألف درهم[٥]، وكانت ولايته عليها منذ السنة السابعة عشرة للهجرة، كما أن غنائم المدائن وجلولاء - وقد فتحتا سنة ست عشرة -[٦] وصلت في وقت مقارب للأخماس التي أرسلها أبو موسى الأشعري، وقدر خمس غنائم جلولاء ستة ملايين درهم (٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم)[٧]، فلعل تدوين الديوان كان في حدود سنة ١٧ هـ.

وأراد عمر رضي الله عنه توزيع هذه الأموال فأشار عليه الصحابة رضوان الله عليهم: «لاتفعل يا أمير المؤمنين، إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب»[٨]. ولابد أن كتابة قوائم بأسماء المقاتلة مع تحديد معدلات أعطياتهم وأرزاقهم استلزم وقتاً طويلاً، ولم يتم إنجازه كاملاً إلا سنة

(١) عبدالرزاق: المصنف ١١: ١٠٠، و أحمد: المسند ١: ١٦، ٩٤، والبزار: المسند ٤: ٢٥٣.
(٢) أحمد: فضائل الصحابة ١: ٣٢٨، وابن أبي شيبة: المصنف ٥: ٣٤٣ و ٦: ٤٥٥ ط. بيروت، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٦٠ و ٨: ١٠٨ والأثر صحيح.
(٣) الطبري: تأريخ ٢: ٤٠٢.
(٤) أما المصادر التأريخية فتذكر أن قدوم أبي هريرة كان من البحرين، وكان واليًا عليها سنة عشرين للهجرة (البلاذري: فتوح البلدان ٤٣٩، و أبو يوسف: الخراج ١٠٥، والبيهقي: السنن ٦: ٣٥٠ وقد اضطربت في مقدار الخمس).
(٥) يعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٤٦٥ - ٤٦٧، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٥٧، والبيهقي: السنن ٦: ٣٦٤ والأثر صحيح.
(٦) ابن سعد: الطبقات ٣: ٢٩٦، ٢٩٧ عن الواقدي، والبلاذري: فتوح البلدان.
(٧) ابن أبي شيبة: المصنف ١٢: ٣١٨ (ط. السلفية)، وأبو عبيد: الأموال ٢٢٤.
(٨) يعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٤٦٥ - ٤٦٧، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٥٧، والبيهقي: السنن ٦: ٣٦٤ والأثر صحيح.

عشرين بعد أن استقرت الأوضاع، واتضحت أبعاد الفتح، وأنشئت المعسكرات الجديدة كالكوفة والبصرة، وتحددت الأجناد (جند الشام، وجند حمص، وجند قنَّسرين) واتضحت موارد الدولة المالية، مما يمكن معه من إنجاز الإحصاء والتدقيق اللازمين للديوان(١).

وتشير روايات ضعيفة إلى أن فكرة الديوان عرضها بعض الصحابة بناء على ما رأوه في بلاد الفرس والشام(٢)، أو أن فكرة الديوان عرضها الهرمزان - أسير تستر سنة ١٧ هـ -(٣). ولكن مما لا شك فيه أن الدواوين الإدارية والمالية كانت معروفة في أجهزة الحكم للدولتين العظميين المتصارعتين في المشرق قبيل ظهور الإسلام(٤).

ولا شك أن تدوين الديوان هو بمثابة إحصاء لأعداد المقاتلين المسلمين، بل ولغيرهم أيضاً ممن استحقوا العطاء، وكان قد جرى أول إحصاء في الإسلام في عهد النبوة: «اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس» فكتب له ألفا وخمس مئة رجل(٥). ولم تشر المصادر إلى وقوع إحصاء آخر للسكان حتى تدوين الديوان.

أما عن ترتيب الديوان، فقد بدأ بقرابة الرسول ﷺ(٦) الحسن والحسين(٧)، ثم الأقرب فالأقرب، فقسم لزوجاته ﷺ، ثم قدم المهاجرين الأولين، فبدأ بأهل

(١) عبدالعزيز بن عبدالله السلومي: ديوان الجند ١٠١.
(٢) ابن سعد: الطبقات ٣: ٣٠٠، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٥٢، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٤، والبيهقي: السنن ٦: ٣٤٩، والأثر فيه ضعف مداره على محمد بن عمرو بن علقمة الليثي صدوق له أوهام. ابن حجر: التقريب ٢: ١٩٦.
(٣) الجهشياري: الوزراء والكتاب ١٧، والصولي: أدب الكتاب ١١٠، والماوردي: الأحكام السلطانية ١٩٩، والعسكري: الأوائل ١٣٤.١
(٤) الجهشياري: الوزراء والكتاب ٢، ٣، وابن خرداذبة: المسالك والممالك ١١١ - ١١٢، والبلاذري: فتوح البلدان ٥٦٠، والماوردي: الأحكام السلطانية ١٩٩، والمقريزي: الخطط ١: ١٤٨، والسلومي: ديوان الجند ٩١.
(٥) البخاري: الصحيح ٤: ٨٧.
(٦) يعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٤٦٦ بإسناد صحيح رجاله ثقات.
(٧) عبدالرزاق: المصنف ١١: ١٠٠ بإسناد صحيح رجاله ثقات.

بـدر منهم ثم أحد.. وعلل ذلك بقوله: «إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين، فإنـا أخرجنا مـن ديارنا ظلماً وعدوانـاً - ثم أشرفهم، ففـرض لأهل بدر وأحد - ثـم قـال: ومن أسرع في الهجـرة أسرع به العطاء، ومن أبطـأ في الهجرة أبطأ به العطـاء، فـلا يلومن رجـل إلا مناخ راحلتـه»[١]. وإذا اقتصرنا عـلى ما صح من مقادير العطاء، فإن عطاء زوجات النبي ﷺ كان عشرة آلاف درهم (١٠,٠٠٠ درهـم) كل سـنة، إلا جويريـة وصفية وميمونـة فقد فرض لهن أقـل من ذلك، ثـم زاد عطاؤهـن فصار اثني عـشر ألف درهـم (١٢,٠٠٠ درهـم) إلا صفية وجويرية كان عطاؤهن ستة آلاف درهم (٦,٠٠٠ درهم). وقد طالبت عائشة بالمساواة بين أمهات المؤمنين، فوافق عمر على مساواتهن[٢].

وكان عطـاء المهاجرين والأنصار أربعـة آلاف درهم (٤٠٠٠ درهم) لكل واحد سـنوياً[٣]، سـوى عبدالله بن عمـر بن الخطاب فإنه فـرض له ثلاثة آلاف وخمـس مئة درهـم (٣٥٠٠ درهم) معللاً ذلك «بأنه هاجر بـه أبوه أي ليس هو كمـن هاجر بنفسـه»[٤]، وكان عبدالله صبيّاً حين الهجرة. ثـم زاد المهاجرين ألفاً فصـار عطاؤهم خمسـة آلاف درهم (٥٠٠٠ درهم) كل سـنة[٥]. ويبدو أن هذا العطاء للبدريين فقط من المهاجرين والأنصار[٦].

---

(١) ابن أبي شـيبة: المصنف ٦: ٤٥٧، وأحمد: المسـند ٣: ٤٧٥ بإسناد حسن، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٤٦٣ بإسناد صحيح.

(٢) عبدالـرزاق: المصنـف: ١١: ١٠٠، وأحمـد: المسـند ٣: ٤٧٥، ٤٧٦، ويعقوب بن سـفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٤٦٣، ٤٦٤، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٣٦، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٤٩.

(٣) البخاري: الصحيح ٢: ٣٣٥.

(٤) البخاري: الصحيح ٢: ٣٣٥.

(٥) عبدالرزاق: المصنف ١١: ١٠٠ والأثر صحيح.

(٦) أحمد: المسند ٣: ٤٧٥ - ٤٧٦، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٤٦٣، والبيهقي: السنن ٦: ٣٤٩ والأثر صحيح.

وأما من شهد صلح الحديبية فكان عطاؤه ثلاثة آلاف درهم (٣٠٠٠ درهم) كل سنة[١].

وفرض لكل مولود مئة درهم (١٠٠ درهم)، وكان يفرض للفطيم ثم فرض للمولود حين ولادته، خوفاً من تعجيل فطامه[٢].

وأما الموالي، فقد فرض لأشرافهم كالهرمزان حينما أسلم ألفي درهم (٢٠٠٠ درهم)[٣].

وإضافة إلى العطاء السنوي فإن عمر رضي الله عنه كان يوزع عطايا متفرقة، فقد أرسل إلى عائشة رضي الله عنها دراجاً سفطاً لوضع الطيب والحلي بعد أن استأذن الصحابة[٤]. وأعطى بعيراً محملاً بالطعام والنفقة والثياب لبنت خفاف بن إيماء الغفاري لمكانة أبيها وأخيها في الجهاد[٥]. وقسم مروطاً (أكسية تأتزر بها النساء من الصوف أو الحرير) بين نساء من نساء المدينة، وخص أم سليط بمرط جيد، «لأنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد»[٦]. وربما دفع أموالاً لبعض الصحابة لقسمتها على المحتاجين، كما فعل مع عثمان وابن عباس[٧].

---

(١) يعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٤٦٣ - ٤٦٤، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٤٩ والأثر صحيح.

(٢) عبدالرزاق: المصنف ٥: ٣١١، «ابن سعد: الطبقات ٣: ٣٠١، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٢٨ والأثر صحيح. وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٥٦، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٢٧ والأثر صحيح لكنه خاص بعطاء زيد حفيد عمر، ولايعقل أن يختصه دون أولاد المسلمين.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ٣: ٧ و ٦: ٥١١، وابن زنجويه: الأموال ١: ٣٠٥ - ٣٠٦، والطبري: تأريخ ٢: ٤٨١ والأثر صحيح.

(٤) أحمد: فضائل الصحابة ٢: ٨٧٥، والحاكم: المستدرك ٤: ٨، وابن حجر: المطالب العالية ٢: ١٨٩ نقلاً عن أبي يعلى الموصلي، والأثر حسن.

(٥) البخاري: الصحيح ٣: ٤٣.

(٦) البخاري: الصحيح ٢: ١٥٠.

(٧) ابن سعد: الطبقات ٣: ٢٨٨، والبزار: المسند ٤: ٢٥٥ - ٢٥٦، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٥٢١ - ٥٢٢، والأثر صحيح.

وقد قسم المال مرة فسوَّى بين الناس، ولكن راعى أحوالهم الاجتماعية، فان كان الرجل وحده أعطاه نصف دينار، وإن كانت معه امرأته أعطاه ديناراً[١].

ومن المهم أن نتبين وجهة نظر عمر رضي الله عنه في عدم المساواة بين المسلمين في العطاء، ودعمه الواضح لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار واعتباره للسابقة في الإسلام والبلاء في الجهاد.. فلاشك أن الفئة التي حازت الأموال الوفيرة في خلافته هي التي أقامت على أكتافها صرح الدولة الإسلامية، كما أنها أكثر فقهاً والتزاماً بالشرع ومقاصده، وأكثر ورعاً وصلاحاً في التعامل مع المال، وتذليله لتحقيق المقاصد الاجتماعية عن طريق الإنفاق. ودعم هذه الفئة اقتصاديّاً يقوي نفوذها في المجتمع، ويجعلها أقدر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحقق مقصد الحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى».

ويلاحظ أن عمر رضي الله عنه أراد العدول عن سياسة التفضيل في العطاء إلى المساواة، ولعل سياسة التفضيل حققت مقاصدها، كما أن وفرة الأموال تتيح له رفع العطاء الأقل إلى الأعلى.. وقد صرح بذلك في آخر خلافته قائلاً: «لئن بقيت إلى قابل، لألحقن آخر الناس بأولهم، ولأجعلنهم بياناً واحداً»[٢] - أي سواء -. وأما عن نظرة عمر إلى الأموال العامة فقد عبر عنها بقوله: «إن الله جعلني خازناً لهذا المال، وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه»[٣].

وقد بكى عندما رأى عظمة الأموال التي جلبت إلى بيت المال من فتوح

(١) ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٩٣، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٣٩ والأثر حسن.
(٢) ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٥٤، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٧٦ والأثر صحيح.
(٣) سعيد بن منصور: السنن ٢: ١٢٤، ١٢٥، وأحمد: المسند ٣: ٤٧٥، ٤٧٦، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٥٧، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٤٩٩، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٤٦٣ - ٤٦٤، والحاكم: المستدرك ٣: ٢٧٢، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٤٩، ٣٥٠، والأثر صحيح.

فارس، فلما ذكره عبدالرحمن بن عوف بأنه يوم شكر وسرور وفرح، قال عمر: «كلا إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقي بينهم العداوة والبغضاء»[١].

ونظر إلى أموال فتح جلولاء فقرأ الآية: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾[٢] وقال: اللهم لانستطيع إلا أن نفرح بما زين لنا، اللهم فاجعلني أنفقه في حقه، وأعوذ بك من شره[٣].

أما ورعه من المال العام فيظهر من قوله: «أنا أخبركم بما أستحل من مال الله، حلة الشتاء والقيظ، وما أحج عليه وما أعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولابأفقرهم، أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم»[٤].

وكان يقول: «اللهم إنك تعلم أني لا أكل إلا وجبتي، ولا ألبس إلا حلتي، ولا آخذ إلا حصتي»[٥]. ويقول: «إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، من كان غنيّاً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»[٦].

وكان مثاليّاً في موقفه عام الرمادة حيث امتنع عن أكل السمن، وعاش على الزيت والشعير مواساة للرعية حتى انجلت المجاعة[٧]. ورفض أول ماحيا

(١) ابن المبارك: الزهد ٢٦٥، وعبدالرزاق: المصنف ١١: ١٠٠، و أحمد: المسند ١: ١٦ والزهد ١٤٣، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٠٠ - ٥٠١، والطبري: التأريخ ٢: ٤٧١، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٥٧ والأثر صحيح.

(٢) آل عمران: ١٤.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٥٥٦ - ٥٥٧، وأحمد: الزهد ١٤٣ - ١٤٤، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ٦٩٩ وهو أثر حسن.

(٤) عبدالرزاق: المصنف ١١: ١٠٤ - ١٠٥، وابن سعد: الطبقات ٣: ٣٧٥ - ٣٧٦، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٥٩ - ٤٦٠، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٠٠ - ٦٠١، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ٢: ٦٩٨ والأثر صحيح.

(٥) ابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٠٢، وعمر بن شبَّة: تأريخ المدينة ٢: ٦٩٨ والأثر صحيح.

(٦) ابن سعد: الطبقات ٣: ٢٧٦، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٦٠، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ٢: ٧٠١، والأثر حسن لغيره.

(٧) ابن سعد: الطبقات ٣: ٣١٣، وعبدالرزاق: المصنف ١١: ٢٢٣ والأثر صحيح.

الناس أن يأكل السمن واللبن لارتفاع سعره، حيث بلغ ثمن عكة السمن والحيس (يصنع من تمر وأقط وسمن) أربعين درهماً[١].

**الأرزاق العينية:**

إضافة إلى العطاء السنوي، فإن الدولة كانت توزع أرزاقاً عينية تشمل كبار الموظفين والرعية، فقد بعث عمر رضي الله عنه عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال بالكوفة، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وعمار بن ياسر على الصلاة والقتال، وجعل لهم كل يوم شاة، نصفها وسواقطها لعمار بن ياسر، وربعها لعثمان ابن حنيف، وربعها الباقي لعبدالله بن مسعود[٢]. ولما قدم الشام طلب من أمراء الأجناد أن يكفلوا لكل رجل من المسلمين كل شهر مدي بر، ويعادلان ٧٢ و ٣٦ كيلوغرام، وقسطين من الزيت والخل[٣]، بعد أن تحقق عملياً من أن هذا الرزق يكفي الرجل مدة شهر، بأن أطعم المدين والقسطين ثلاثين رجلا فشبعوا[٤].

وكان عمر يرسل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤوس والأكارع والورس والزعفران[٥]. وأما الثياب فكان يأمر بصنع الحلل الجيدة (برود اليمن) للصحابة، وكانت قيمة الحلة تتراوح بين (١٠٠٠ - ١٢٠٠ درهم)، وربما بلغت (١٥٠٠ درهم)[٦].

(١) الطبري: تأريخ ٢: ٥٠٨ عن سيف، وهو عمدة في التأريخ ومتروك في الحديث.
(٢) عبدالرزاق: المصنف ٦: ١٠٠ - ١٠١ و ١٠: ٣٣٣، وابن سعد: الطبقات ٨: ٦، وأحمد: المسند ١: ١٥٩ وفضائل الصحابة ٢: ٨٤٢، وابن زنجويه: الأموال ١: ٢٠٦، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٥٤، والخطيب: تأريخ بغداد ١: ١٠، ١١. والأثر حسن لغيره.
(٣) ابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٤٤، ٥٤٧ والأثران صحيحان.
(٤) ابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٤٥ - ٥٤٦، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٤٦٤ - ٤٦٥، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٤٦ والأثر حسن لغيره.
(٥) ابن سعد: الطبقات ٣: ٣٠٢ - ٣٥٣، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٤٠ والأثر صحيح. و أبو عبيد: الأموال ٢٥٤ - ٢٥٥ والأثر صحيح.
(٦) عبدالرزاق: المصنف ١: ٣٨٣ - ٣٨٤، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٥٤ - ٥٥٥، والحاكم: المستدرك ٤: ١٨٧ والأثر صحيح.

وقد باع الصحابي معاذ بن عفراء حلته بألف وخمس مئة درهم، وأعتق بها خمس رقاب، وكانت الحلة الغليظة بمئة درهم فقط[١].

وأعظم ما أنفقته الدولة من الأرزاق العينية كان عام الرمادة، فقد أصابت الناس في نجد والحجاز مجاعة دامت تسعة أشهر، اسودَّت خلالها الأرض لانقطاع الأمطار، وقد توسع الواقدي[٢] في وصف حالة المجاعة هذه، مبيناً نزوح الأعراب إلى المدينة، وقد بلغ عدد الذين تمدهم الدولة بالطعام ستين ألفاً، منهم من يتعشى على مائدة واحدة وقد بلغوا عشرة آلاف، ومنهم من يصله الطعام إلى داره، وقد طلب الخليفة من ولاته على الأمصار إرسال الطعام والثياب فوافوه بها، ثم أدى عمر والصحابة صلاة الاستسقاء، فنزلت الأمطار وحيت الأرض، ورجع أهل البوادي إلى ديارهم، وقد عقَّب عمر رضي الله عنه على هذه الأحداث الشاقة بقوله: «الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ماتركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً»[٣].

**نفقات طارئة:**

فقد جعل عمر رضي الله عنه نفقة اللقيط من بيت مال المسلمين[٤]، كما دفع دية رجل قتل في الكعبة من المال العام[٥].

*****

(١) ابن شبَّة: تأريخ المدينة ٢: ٧٨١ - ٧٨٢ والأثر صحيح.
(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٣١٠.
(٣) البخاري: الأدب المفرد ٨٣، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ٢: ٧٣٨ - ٧٣٩ والأثر صحيح.
(٤) عبدالرزاق: المصنف ٧: ٤٥٠، وابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٢٩٥ والأثر صحيح.
(٥) عبدالرزاق: المصنف ١٠: ٥١ والأثر صحيح.

## المبحث الرابع

# الإصلاحات

### ١ - الإقطاع:

مضى أبو بكر رضي الله عنه في تطبيق السياسة النبوية في إقطاع الأراضي للناس طلباً لاستصلاحها، فقد أقطع الزبير بن العوام أرضاً مواتاً ما بين الجرف وقناة[١]. و أقطع مجاعة بن مرارة الحنفي الخضرمة (قرية كانت باليمامة)[٢]، وأراد إقطاع الزبرقان بن بدر، ثم عدل عن ذلك لاعتراض عمر رضي الله عنه، كما أراد إقطاع عيينة ابن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي أرضاً سبخة، ليس فيها كلأ ولا منفعة أرادا استصلاحها، ثم عدل عن ذلك أخذاً برأي عمر رضي الله عنه في عدم الحاجة لتأليفهما على الإسلام «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما»[٣] ومن الواضح أن اعتراض عمر ليس على مبدأ الإقطاع لاستصلاح الأراضي. بل على أشخاص بعينهم لا يرى تأليفهم على الإسلام.

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ١٠٤ والأثر صحيح. وابن أبي شيبة: المصنف ١٢: ٣٥٤، والبلاذري: فتوح البلدان ٣١، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ١٤٤.

(٢) البخاري: التأريخ الكبير ١: ٣٧٦ والتأريخ الصغير ١: ١١٩ وفي الإسناد هشام بن إسماعيل مجهول الحال، وابن حجر: الإصابة ٣: ٥٢١ وفي الإسناد هلال بن سراج الحنفي مقبول، فالإسناد ضعيف، لأن متابعة هشام لاتعضده.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ١٢: ٣٥٦، والبخاري: التأريخ الصغير ١: ٨١، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ٣: ٣٧٣، والبيهقي: السنن الكبرى ٧: ٢٠. والأثر أسانيده مرسلة، فعبيدة السلماني لم يسمع من أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما (الإصابة ١: ٧٣) حيث ينقل رأي ابن المديني. و أبو عبيد: الأموال ٢٩٠ من مرسل عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي بإسناد حسن. والمتقي الهندي: كنز العمال ١: ٣١٥ عن عبدالرزاق من مرسل طاوس، والمراسيل الثلاثة تعتضد لتقوية الخبر.

وقد توسع عمر رضي الله عنه في إقطاع الأرض لغرض استصلاحها جرياً على السياسة النبوية، فقد أعلن: «يا أيها الناس من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[١].

وتعتضد آثار ضعيفة لتؤكد انتزاع عمر رضي الله عنه ملكية الأرض المقطعة إذا لم يتم استصلاحها[٢]، وتحدد رواية ضعيفة لذلك ثلاث سنوات من تأريخ الإقطاع[٣] وقد ثبت إقطاع عمر رضي الله عنه لخوات بن جبير أرضاً مواتاً[٤]، وللزبير بن العوام أرض العقيق جميعها[٥]، ولعلي بن أبي طالب أرض ينبع، فتدفق فيها الماء الغزير، فأوقفها علي رضي الله عنه صدقة على الفقراء[٦]. وتوجد آثار ضعيفة لإقطاعه عدداً من الصحابة الآخرين، ونظراً لما يترتب على الإقطاع من حقوق التملك فلا ينبغي إعطاءها أهمية[٧]، بل إن عمر رضي الله عنه رفض إقرار إقطاع البحرين للعباس ابن عبدالمطلب مما أغضب الأخير، إذ لم يكن عنده سوى شاهد واحد على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه إياها[٨].

---

(١) مالك: الموطأ ٢: ٢١٧، ويحيى بن آدم: الخراج ٨٧، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٥١ والأثر صحيح.

(٢) ابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٤٥.

(٣) يحيى بن آدم: الخراج ٨٨، وعبدالرزاق: المصنف ٩: ١١، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٤٤، والبيهقي: السنن ٦: ١٤٨.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان ٢٦ والأثر حسن.

(٥) ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٧٢، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٢٦، والبلاذري: فتوح البلدان ٣٤ والأثر صحيح.

(٦) ابن أبي شيبة: المصنف ٦: ٤٧٢، وابن شبّة: تأريخ المدينة ١: ٢٢٠ - ٢٢١، والبلاذري: فتوح البلدان ٢٧ - ٢٨، والبيهقي: السنن ٦: ١٤٤، ١٦٠ - ١٦١ والأثر يرقى بطرقه إلى الحسن.

(٧) وهم: عثمان بن أبي العاص (ابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٢٦). ومجاعة بن مرارة السلمي (ابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٢٠ - ٦٢١، والبلاذري: فتوح البلدان ١٠٢). وخوات بن جبير (ابن شبَّة: تأريخ المدينة ١: ١٥١، والبلاذري: فتوح البلدان ٢٦) وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله ابن مسعود، وخباب بن الأرت، و أسامة بن زيد، والزبير بن العوام (يحيى بن آدم: الخراج ٧٦). وعبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي (الطبري: تأريخ ٢: ٥٥٤ عن علي بن مجاهد متروك) وتميم الداري وأنه منعه من التصرف بالبيع (أبو عبيد: الأموال ٢٨٨).

(٨) ابن سعد: الطبقات ٤: ٢٢ - ٢٣ والأثر حسن.

ولما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة توسع في الإقطاع، وخاصة في المناطق المفتوحة، حيث ترك عدد من الملاكين أراضيهم فارين، فصارت صوافي تقوم الدولة باستثمارها، فأقطع عثمان رضي الله عنه منها خوفا من بوارها[١]، ولكن الإمام أحمد يرى أنه أقطع من السواد أيضاً[٢].

ومما لا شك فيه أن الصوافي قد يقع كثير منها في أرض السواد. وعلى أي حال فإن الإقطاع من الصوافي رفع غلتها من تسعة آلاف درهم (٩٠٠٠ درهم) سنوياً في خلافة عمر رضي الله عنه إلى خمسين مليون درهم (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم) في خلافة عثمان رضي الله عنه[٣] مما يدل على نجاح سياسته في إدارة الصوافي.

وتذكر المصادر قائمة بأسماء الذين أقطعهم عثمان رضي الله عنه، ومعظمهم ليسوا من قريش، ومعظم الروايات في إقطاع عثمان رضي الله عنه ضعيفة، وهي بالجملة تثبت توسعه في الإقطاع.

ولعل من المفيد ذكر أسماء المقطعين، وهم:

١ - عبدالله بن مسعود الهذلي «أرض بين نهري بيل وبين في السواد».

٢ - عمار بن ياسر العنسي «أستينيا».

٣ - خباب بن الأرت التميمي «صعنبي - قرية بالسواد».

٤ - عدي بن حاتم الطائي «الروحاء - قرية من قرى بغداد على نهر عيسى».

٥ - سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي «قرية هرمز ببر فارس»[٤].

---

(١) أبو عبيد: الأموال ٢٦١، والبلاذري: فتوح البلدان ٢٧٣، وابن قدامة: الخراج وصناعة الكتابة ٢١٧، والماوردي: الأحكام السلطانية ١٩٣.

(٢) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ٤٢٨ - ٤٣٠.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ١٩٣.

(٤) محمد بن محمد علي العواجي: خلافة عثمان بن عفان ١٨٠ - ١٨٢، وكلها أخبار ضعيفة ومعظمها دون أسانيد.

٦ – الزبير بن العوام.

٧ – أسامة بن زيد الكلبي.

٨ – سعيد بن زيد العدوي القرشي.

٩ – جرير بن عبدالله البجلي «أرض على شاطئ الفرات».

١٠ – ابن هبار.

١١ – طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي «النشاستج – ضيعة بالكوفة».

١٢ – وائل بن حجر الحضرمي «أرض توالي قرية زرارة، بالكوفة».

١٣ – خالد بن عرفطة القضاعي «أرض عند حمام أعين بالكوفة».

١٤ – الأشعث بن قيس الكندي «طيزناباذ – موضع بين الكوفة والقادسية».

١٥ – أبو مربد الحنفي «أرض بالأهواز على نهر تيري».

١٦ – نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي «قطيعة بشط عثمان بالبصرة».

١٧ – أبو موسى الأشعري «قطيعة بحمام عمرة»[١].

١٨ – عثمان بن أبي العاص الثقفي «شط عثمان بالبصرة».

ويبدو أن جلاء أهل هذه الأراضي عنها، فصارت مواتاً، وأقطعها عثمان رضي الله عنه لإحيائها. ويبدو أن معاوية بن أبي سفيان أقطع قطائع في سواحل الشام لتعميرها وإعدادها لمواجهة هجمات الروم[٢]. وكذلك أقطع قطائع بأنطاكية بأمر عثمان[٣]، وأخرى بقاليقلا[٤]. كما أقطع معاوية من صوافي الشام[٥]. وأما

(١) ابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٣٥.
(٢) البلاذري: فتوح البلدان ١٣٣.
(٣) البلاذري: فتوح البلدان ١٥٣، وياقوت الحموي: معجم البلدان ٤: ٢٩٩.
(٤) البلاذري: فتوح البلدان ٢٠٠ – ٢٠١.
(٥) ابن عساكر: تأريخ دمشق ١: ١٧٢ – ١٨٣.

obeikandl.com

إقطاعه فدك لمروان بن الحكم فلم يعرف من طريق صحيحة[١]. وقيل: إن الذي أقطع فدك لمروان هو معاوية بن أبي سفيان[٢].

**٢ - الحمى:**

وهي أراض خصصت لرعي الإبل والخيل التي تملكها الدولة، وقد استمرت حماية وادي النقيع في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حيث كان النبي ﷺ قد حماه للخيل[٣]. وطوله ثمانون كيلو متراً، ويبدأ جنوب المدينة ب ٤٠ كيلو متراً[٤].

وقد كثرت المناطق المحمية في خلافة عمر رضي الله عنه لكثرة ما تملكه الدولة من الإبل والخيل المعدة للجهاد، ومن ذلك حمى الربذة لنعم الزكاة[٥]، وعيَّن عليه مولاه هنِّي، وأوصاه بالسماح لأصحاب الإبل القليلة بالرعي فيه دون الأغنياء[٦]. وحمى أرضاً في ديار بني ثعلبة برغم احتجاجهم على ذلك، فقد أجابهم: «البلاد بلاد الله تحمى لنعم مال الله»[٧]. وقيل: إنه حمى ضرية أيضاً، وتعرف بالشرف[٨].

(١) أبو داود: السنن ٣: ١٤٣ رقم ٢٩٧٢ بسند ضعيف (ضعيف سنن أبي داود للألباني ٢٩٣ رقم ٦٣٧ فيه عبدالله بن الجراح التميمي صدوق يخطئ، والمغيرة بن مقسم يدلس). ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٥٨٧ بسند فيه سليمان بن أرقم ضعيف جدًا، وهشام بن عمار صدوق كبر فصار يتلقن، لكن هذا من قديم حديثه، ولايعتضد الخبران لشدة ضعف سليمان بن أرقم.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ٤٥ - ٤٦ بسند فيه ابن برقان مجهول.

(٣) أحمد: المسند ٨: ٤٠ و ٩: ١٧١ - ١٧٢، ١٧٩ بتحقيق أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح. وصحيح سنن أبي داود للألباني ٢: ٥٩٥.

(٤) البلادي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٣٢٠.

(٥) ابن أبي شيبة: المصنف ٥: ٦ بإسناد صحيح، وأحمد: الزهد ١٤٤ بإسناد حسن.

(٦) ابن حجر: فتح الباري ٦: ١٧٦، والإصابة: ٣: ٦٢٠ عن الواقدي.

(٧) ابن سعد: الطبقات ٣: ٣٢٦، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٦٨ - ٦٦٩، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ٣: ٨٨٩ والأثر صحيح.

(٨) البخاري: الصحيح ٢: ٥٣ تعليقًا، والتعليقات لا تأخذ حكم الصحيح، وابن سعد: الطبقات ٣: ٣٠٥، وابن زنجويه: الأموال ٢:٦٦٦. والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ١٤٦ والأثر ضعيف لأنه من مراسيل الزهري.

## ٣ - الإنفاق على العمران:

### عمران المساجد:

قامت الدولة في عصر الخلافة الراشدة بالإنفاق على المنشآت العامة، فتم تجديد سقف المسجد النبوي بالمدينة وسواريه في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن لم تستعمل في التجديد مواد أخرى غير جذوع النخل وجريده[١]. كما لم تتم توسعة المسجد[٢].

وفي خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاد في مساحة المسجد، وأدخل فيه دار العباس بن عبدالمطلب[٣]، وامتدت التوسعة عشرة أذرع من جهة القبلة وعشرين ذراعاً من الناحية الغربية، وسبعين ذراعاً من الناحية الشمالية[٤]. وأعاد بناءه باللبن والجريد، وجعل عُمُده من الخشب[٥]، وجعل سقفه من الجريد وكساه، ليحمي الناس من المطر، ونهى عن زخرفته بحمرة أو صفرة، لئلا يفتتن الناس في صلاتهم[٦]، ورصف أرضه بالحصباء، جيء بها من العقيق[٧].

وأجرى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعديلات يسيرة في المسجد الحرام بمكة، فنقل مقام إبراهيم، وكان ملصقاً بالكعبة إلى مكانه اليوم بعيداً عنها للتيسير على الطائفين والمصلين[٨]، وعمل عليه المقصورة[٩]. كما أقام لأول مرة جداراً قصيراً حول

---

(١) أبو داود: السنن ١: ١٢٣ بإسناد ضعيف، لأن عطية العوفي مدلس.
(٢) البخاري: الصحيح ١: ١٢١، و أحمد: المسند ٢: ١٣٠، وأبو داود: السنن ١: ١٢٣.
(٣) ابن سعد: الطبقات ٤: ٢١، ٢٢، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٥١٢، والحاكم: المستدرك ٣: ٣٣١ - ٣٣٢.
(٤) غالي محمد الأمين الشنقيطي: الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ٨٣.
(٥) البخاري: الصحيح ١: ٨٩.
(٦) البخاري: الصحيح (فتح الباري ٤: ٩٨).
(٧) أحمد: فضائل الصحابة ١: ٣٢٥، وابن سعد: الطبقات ٣: ٢٨٤، والبيهقي: السنن ٢: ٤٤١ وتعتضد طرقه إلى الحسن.
(٨) عبدالرزاق: المصنف ٥: ٤٧ - ٤٨، والفاكهي: تأريخ مكة ١: ٤٥٤ - ٤٥٦ ويعتضد بطرقه إلى الحسن. وانظر ابن حجر: (فتح الباري ٨: ١٦٩).
(٩) ابن حجر: (فتح الباري ٨: ١٦٩).

البيت الحرام[١]، وكسى من بيت المال الكعبة القباطي[٢] - وهي ثياب مصرية رقيقة بيضاء -.

كما عمرت المساجد في الأمصار الجديدة في خلافة عمر رضي الله عنه، فاختط سعد ابن أبي وقاص المسجد الجامع بالكوفة، واختط عتبة بن غزوان المسجد الجامع بالبصرة، واختط عمرو بن العاص المسجد الجامع في الفسطاط، فكانت هذه المساجد الكبيرة محل صلاة المسلمين وتعارفهم وتدارسهم العلم وقضائهم وتلقيهم أوامر الخليفة والولاة..

**بناء الأمصار:**

لا شك أن خطوط المواصلات بين المدينة المنورة عاصمة الخلافة الراشدة وميادين القتال في العراق وإيران والشام ومصر وأفريقية أصبحت طويلة، فكان لا بد من اتخاذ قواعد عسكرية داخل المناطق المفتوحة، تصلح لسكن المقاتلين، وتوفر لهم الخدمات الضرورية، وقد تم اختيار مواقع المدن الجديدة بعد مشاورات بين الخليفة عمر رضي الله عنه، وقادة الميادين.

وقد نبه عمر قادته إلى ضرورة قرب المدن من الماء والمرعى، وأن يجتمع فيها المسلمون، وبنى القادة مدنهم، فابتنى عتبة بن غزوان (١٤ - ١٦ هـ) البصرة، وابتنى سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ هـ[٣] الكوفة، وابتنى عمرو بن العاص الفسطاط.

وقد لوحظ في اختيار الموقع أن المدن الثلاثة لا تفصلها عن الصحراء عوائق طبيعية من أنهار وجبال ليسهل انسحاب المقاتلين منها إلى الصحراء عند الضرورة[٤].

(١) البخاري: الصحيح ٢: ٣١٧.
(٢) الأزرقي: أخبار مكة ١: ٢٥٣، وعبدالرزاق: المصنف ٥: ٨٩ بإسناد ضعيف.
(٣) الطبري: تأريخ ٢: ٤٧٧.
(٤) تؤكد روايات ضعيفة عدة أن ذلك تم بتوجيه من عمر رضي الله عنه (ابن عبدالحكم: فتوح مصر ٩١).

obeikandl.com

وقد استخدم القصب المتوافر بكثرة في موقع البصرة لبناء المسجد وسط المدينة، وقرب المسجد اختط عتبة دار الإمارة وإلى جوارها السجن والديوان في الرحبة، وكان الناس في أول الأمر إذا خرجوا إلى الجهاد نزعوا ذلك القصب، وحزموه، ثم يعيدون بناءه إذا رجعوا من الجهاد.

ولما تولى أبو موسى الأشعري ولاية البصرة بنى دار الإمارة باللبن والطين وسقفها بالعشب، وزاد في المسجد، وأخذ الناس بالبناء باللبن خاصة بعد أن وقع الحريق بالبصرة[١].

وأما بناء الكوفة فكان سنة ١٧ هـ، وكان المسلمون يقيمون بالمدائن، وقد اختطوا فيها وأقاموا المساجد، لكنهم استوخموها، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر رضي الله عنه، فأمره ببناء مدينة لهم، وقام بتخطيط الكوفة أبو الهياج السلمي وفق توجيهات الخليفة العامة، حيث جعل عرض الطرق الرئيسية (المناهج) أربعين ذراعاً وما يليها ثلاثين ذراعاً وما بينهما عشرين ذراعاً، والأزقة سبعة أذرع، ولايخط طريق أضيق من ذلك. واعتبرت الطرق الرئيسية حدوداً فاصلة بين مخيمات القبائل الواقعة على جانبي الطريق. وقد بُدِئ ببناء المسجد الجامع وسط المدينة، ثم تُرِكَ فراغ حول المسجد كالصحن، ثم بنيت دار الإمارة وبيوت الأموال بجوار المسجد وكان بين المسجد ودار سعد مئتي ذراع، وحُفِرَ خندق بعد صحن المسجد، لئلا تمتد إليه بيوت الناس. وسمح بإقامة السوق دون بنيان داخل صحن المسجد، ويكون المكان من حق السابق إليه من الباعة. وأنزلت القبائل حول صحن المسجد، واختطت لها مكان إقامتها، فكان لكل قبيلة مكان يعرف باسمها، لاتنزل فيه القبائل الأخرى[٢].

(١) صالح العلي: خطط البصرة ومنطقتها ٤٦، وانظر البلاذري: فتوح البلدان ٣٤١ - ٣٤٢، وياقوت: معجم البلدان ٢: ٣٦٣، والطبري: تأريخ ٢: ٤٧٩.
(٢) ماسينيون: خطط الكوفة وشرح خريطتها..

وأما الفسطاط فقد اختطها عمرو بن العاص، فابتنى مسجدها الجامع وحول دار الإمارة وخطط القبائل.

**حفر الأنهار والخلجان وإقامة السدود والمنشآت الأخرى:**

أنفقت الدولة الإسلامية على مشاريع عدة بعضها لتحسين المواصلات البحرية، مثل خليج أمير المؤمنين بمصر، حيث حفره واليها عمرو بن العاص بين النيل والخليج، وبذلك أصبحت السفن المصرية تمخر البحر الأحمر تحمل المواد الغذائية وغيرها إلى ميناء الجار ميناء أهل المدينة(١). ومثل حفر قناة مائية مسافة ثلاثة فراسخ من الخور إلى البصرة لإيصال مياه دجلة إلى البصرة(٢).

وفي خلافة عمر أصابت السيول الكعبة، واقتلعت مقام إبراهيم عليه السلام، فبنى سدين، أحدهما من الصخور العظيمة(٣).

وقد اشترى عمر داراً بمكة بأربع مئة دينار واتخذها سجناً(٤). كما شُيِّد سجن بالكوفة من القصب(٥).

وأقيمت في خلافة عمر استراحات للحجاج توفر الماء والظل على الطريق بين المدينة ومكة(٦).

---

(١) ابن عبدالحكم: فتوح مصر ١٦٣ - ١٦٦، وابن شَبَّة: تأريخ المدينة ٢: ٧٤٥، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٥٥، والطبري: تأريخ ٢: ٥٠٩. وهذه الروايات الضعيفة تعتضد لتؤكد الصحة التأريخية لإحياء هذه القناة المائية بين النيل والبحر الأحمر.

(٢) البلاذري: أنساب الأشراف ٣٥٠ عن الكلبي وجماعة من أهل العلم.

(٣) الأزرقي: أخبار مكة ٢: ١٦٧ والسند مرسل، والبلاذري: أنساب الأشراف ٦٥ عن هشام الكلبي.

(٤) البخاري تعليقا (فتح الباري ٥: ٧٦)، وعبدالرزاق: المصنف ٥: ١٤٨، والأزرقي: أخبار مكة ٢: ١٦٥، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٤ والأثر ضعيف. وانظر ابن القيم: الطرق الحكمية ١٠٢، ١٠٣.

(٥) أبو هلال العسكري: الأوائل ١٢٠.

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٢٨٣، ٣٠٦ عن الواقدي.

واتخذ عمر رضي الله عنه دار الدقيق لحفظ الدقيق والسويق والتمر والزبيب وغير ذلك لوقت الحاجة[١].

## ٤ - مشروع تحرير الرقيق:

إن مشكلة الرقيق واجهت الإسلام منذ البداية، ولم يكن أمامه فرصة إلغاء الرقيق وهو نظام عالمي، ولا توجد منظمة عالمية تتمكن من إقرار التحرير الشامل، ولو أن الدولة الإسلامية ألغت الرقيق من طرف واحد فإنها لن تتمكن من تحرير أسرى الحرب المسلمين إذا وقعوا بيد الدولة الأخرى عن طريق مبادلتهم بأسرى من غير المسلمين، ولكن ذلك لم يمنع الدولة الإسلامية من وضع برامج تحرير الرقيق داخل المجتمع الإسلامي عن طريق الكفارات والمكاتبة والحث على عتق الرقيق طلباً للثواب الأخروي.

وقد كثر المكاتبون من الرقيق في خلافة عمر، فكانوا يساعدون تنفيذاً لأمر الله تعالى، كما أن الدولة كانت ترضخ للعبيد من الغنائم والعطاء، لتكون لهم مال يعملون بتنميته حتى يتحرروا من الرق. وقد ألزم سادتهم بتحريرهم إذا سددوا ما تعهدوا به من مال، وكان مقدار الفداء حسب مهارة العبد، وقد يبلغ (٤٠,٠٠٠ درهم) أحياناً.

ولما تحسنت موارد بيت المال في خلافة عمر رضي الله عنه قدم وصيته - قبل موته - بتحرير جميع الأرقاء المسلمين في الدولة. ولكن المصادر لاتذكر تطبيق هذه الوصية في عصر الخلافة الراشدة، ولعل ظروف الفتن التي أعقبت خلافة عمر حالت دون ذلك[٢]. وهذه المبادرة العمرية هي أقدم محاولة في التأريخ الإنساني لتحرير الرقيق تحريراً شاملاً في نطاق دولة كبرى.

(١) ابن سعد: الطبقات ٣: ٢٨٣ دون إسناد.
(٢) عبدالرزاق: المصنف ٨: ٣٨١، ٣٨٢ و ٩: ١٦٧ - ١٦٨، وابن سعد: الطبقات ٣: ٣٥٩ والخبر صحيح الإسناد.

**٥ - النقود:**

يروى أن عمر بن الخطاب رأى الدراهم الفضية المتداولة في الأسواق مختلفة الأوزان، منها البغلي وهو ثمانية دوانيق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانيق، ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانيق، ومنها اليمني وهو دانق واحد ٠ ولاحظ أن المتداول منها كثير هو الطبري والبغلي، فجمع بينهما فكان اثني عشر دانقا، فأخذ نصفها فكان ستة دوانق، فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانق. كما يروى أنه أراد أن يجعل الدراهم من جلود الإبل ثم عدل عن ذلك.

واستعملت الدولة الإسلامية في عصر الخلافة الراشدة الدينار البيزنطي و الدراهم الساسانية، وكان الدينار البيزنطي يزن مثقالاً من الذهب أو ثمانية دوانيق أو عشرون قيراطاً[١]. ومن الثابت ضرب بعض النقود الإسلامية في بلاد فارس في نحو سنة ٢٠ هـ وسنة ٣٩ هـ، وعليها عبارات عربية فارسية مشتركة، ويحتفظ المتحف العراقي ببعض منها[٢].

وراقب عمر رضي الله عنه النقود، فنهى عن بيع النقود الرديئة (الزيوف) بأخرى جيدة دون وزنها، وكان يرى أنه يوقد عليها حتى يذهب ما فيها من النحاس أو الحديد حتى تخلص الفضة ثم تباع بوزنها[٣]، وهذا منعاً للغرر.

**القروض الحسنة:**

كان القرض الحسن شائعاً ابتغاء الأجر الأخروي، وشرطه أن لايجر نفعاً مشروطاً لصاحب المال، ولكن إذا أعطاه المدين أفضل من دراهمه فلابأس بأن

(١) عبدالقدوم زلوم: الأموال في دولة الخلافة ٢٠٢.
(٢) وداد علي الفزاز: الدراهم المضروبة على الطراز الساساني للخلفاء الراشدين في المتحف العراقي ص ١٣، ١٥.
(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ٤: ٥٣٥، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ١: ٤٤٠ ويعتضد بطريقيه إلى الحسن.

يأخذهـا[١]. وربـما يعجز المدين، فلا يُلـزم الدائن بترك المال، بـل يقضى لهم من مالـه[٢] وإذا أدرك الرجل ماله بعينه عند المدين فهو أحق به من بقية الدائنين[٣]، وربما أعفى الدائن المدين من بعض المال[٤].

وكان بيت المال في المدينة والأمصار يقدم بعض القروض الحسـنة للخلفاء والولاة.

**القوة الشرائية للنقود:**

إن القـوة الشرائيـة للنقـود يمكن أن تتحـد إذا تأملنا في المبالـغ التي كانت تصرفها العائلة في السنة، وكذلك في التأمل في أسعار الحاجيات المتنوعة، ويبدو أن العائلـة الكبـيرة في خلافة الصديـق كانت تحتاج إلى ألفـين وخمس مئة درهم في السـنة، يدل عـلى ذلك أن كبار الصحابة أهل الحـل والعقد جعلوا مرتب أبي بكر الصديق حين اسـتخلافه ألفي درهم، فقال: زيدوني إنكم قد منعتموني من التجـارة ولي عيـال. فـزادوه خمس مئة درهم، وجعلوا له شـاة كل يـوم يُطعمها المسلمين. فقال: طيبوا لأهلي رأسها وأكارعها، ففعلوا[٥].

كما أن التأمل في العطاء السـنوي يوضح مسـتوى المعيشة، و القوة الشرائية للنقود، لأن العطاء كان يكفل مسـتوىً كريماً لأصحابه، ولابد أن شرف العطاء كان يفيض عن حاجة أصحابه.

وأما أسعار الحاجيات المتنوعة فهي كما يلى:

(١) البخاري: الصحيح ٣: ٨٦.
(٢) البخاري: الصحيح ٣: ٨٦ - ٨٧.
(٣) البخاري: الصحيح ٣: ٨٧.
(٤) البخاري: الصحيح ٣: ٩٠.
(٥) ابن سعد: الطبقات ٣: ١٨٥، وأحمد بن حنبل: فضائل الصحابة ١: ١٦٢ بإسناد حسن.

- قميص (أربعة دراهم)[١].
- قباء حريري منسوج بالذهب - من غنائم جلولاء في خلافة عمر - (٣٠٠ درهم)[٢].
- دية المرأة (٦٠٠٠ درهم)، وتزاد ألفي درهم إذا قتلت بالحرم في الطواف تغليظاً للحرم[٣].
- دية الطفل وهو حمل (٥٠٠ درهم يساوي غرة عبدٍ أو أمةٍ، أو فرس، أو عشرون ومئة شاة)[٤].
- ثمن بعير (٤٠٠ درهم)[٥].

**الرقابة المالية:**

كان أبو بكر رضي الله عنه عظيم الورع حذراً في تعامله مع المال العام، فلما حضرته الوفاة استدعى ابنته عائشة رضي الله عنها، وأوصاها وصيته الأخيرة: «أما والله لقد كنت حريصاً على أن أدخر في يء المسلمين، على أني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ماكان عندنا فابلغيه عمر».

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادماً ولقحة، فأرسلتها عائشة بعد موته وتشييعه إلى عمر رضي الله عنه. فقال عمر: لقد أتعب أبو بكر من بعده تعباً شديداً[٦].

(١) ابن عساكر: تأريخ دمشق ١٢: ٣٧٥ - مخطوطة الظاهرية - نقلاً عن كتاب الزهد للإمام أحمد، وابن كثير: البداية والنهاية ٨: ٤.
(٢) ابن أبي شيبة: المصنف ١٢: ٥٧٩.
(٣) ابن قدامة: المغني ٧: ٧٧٣.
(٤) ابن حجر: الإصابة ٤: ٧٠٨ وقال: إسناده صحيح.
(٥) قصة غلمان حاطب.
(٦) أحمد: الزهد ١٣٨، وابن أبي شيبة: المصنف ٤: ٤٦٦ و ٦: ٤٥٩، وأبو عبيد: الأموال ٢٨٠ - ٢٨١، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٩٨ - ٥٩٩، والطبراني: المعجم الكبير ٦ :١، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٣٥٣ والأثر صحيح.

obeikandl.com

وكان عمر رضي الله عنه شديد الورع في التعامل مع الأموال العامة (بيت المال)، ولم يكن يأخذ منه سوى المرتب الذى حدده الصحابة، فكان يوزع القطائف الجيدة المزركشة بالديباج على الصحابة، دون أن يأخذ منها لنفسه[١].

وقد أصيب بعير من الأموال العامة، فنحره عمر ووزع بعضه على أمهات المؤمنين وصنع منه طعاماً للصحابة، فاقترح العباس بن عبدالمطلب عليه أن يفعل ذلك كل يوم ليجتمعوا عنده ويتحدثوا. فقال عمر: لا أعود لمثلها، إنه مضى صاحبان لي عملا عملاً وسلكا طريقاً، وإني إن عملت بغير عملهما سلك بي طريق غير طريقهما[٢].

وتتمثل نظرته للمال في دعائه: «اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا، اللهم فاجعلني أنفقه في حقه، وأعوذ بك من شره»[٣].

وكان مرهف الحس، عظيم الشعور بالمسؤولية تجاه الأموال العامة والخاصة، فكان يقول: «لو مات جمل ضياعاً بشاطىء الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه»[٤]. وكان يسأل بعض علماء الصحابة عن سياسته، وقد سأل مرة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قائلاً: أنشدك بالله وبما يحق لي عليك من الولاية، كيف ما رأيت مني؟ قال حذيفة: يا أمير المؤمنين، إن جمعت فيء الله وقسمته في ذات الله فأنت أنت وإلا فلا[٥].

---

(١) ابن زنجويه: الأموال ٢: ٥٥٨ بإسناد حسن.
(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٢٨٨ - ٢٨٩، وابن حجر: المطالب العالية ٤: ٤٠ نقلاً عن مسند مسدد، والأثر صحيح.
(٣) إسناده صحيح.
(٤) ابن حجر: المطالب العالية ٤: ٤١ عن مسدد، وابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٣٠٥، وابن أبي شيبة: المصنف ٧: ٩٩، والطبري: تأريخ ٢: ٥٦٦ والأثر حسن لغيره.
(٥) ابن زنجويه: الأموال ٢: ٦٠٢، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ٢: ٧٧٧، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتأريخ ٢: ٧٦٩ والأثر صحيح.

فلا غرابة إذا ما راقب صرف الأموال العامة بصورة دقيقة، يشمل ذلك نفسه و أهله وولاته ورعيته..

**رقابة عمر لأهله:**

منع عمر رضي الله عنه أهله من جر المنافع بسبب صلة القربى به، وثبتت حادثتان في ذلك، الأولى مع ابنه عاصم، والثانية مع ابنيه عبدالله وعبيد الله، فأما عاصم فقد قال معيقيب ما يلي: «أرسل إليَّ عمر رضي الله عنه مع الظهيرة، فإذا هو في بيت يطالب ابنه عاصماً.. فقال لي: أتدري ما صنع هذا؟ إنه انطلق إلى العراق فأخبرهم أنه ابن أمير المؤمنين، فانتفقهم (سألهم النفقة)، فأعطوه آنية وفضة ومتاعاً، وسيفاً محلَّى. فقال عاصم: ما فعلت، إنما قدمت على ناس من قومي، فأعطوني هذا. فقال عمر: خذه يامعيقيب فاجعله في بيت المال»[1].

وأما عبدالله وعبيد الله فخرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري والي البصرة، فأعطاهما مالاً ليسلماه لعمر، وجعله سلفاً عليهما، واقترح عليهما أن يشتريا من بضائع العراق ويبيعوها بالمدينة، ويحوزان الربح ويسددان رأس المال لعمر. فربحا بهذه التجارة، وأرادا تسديد رأس المال، فأبى عمر إلا أن يسددا معه ما ربحاه. وبعد تدخل الصحابة جعله مضاربة، فأخذ نصف الربح مع رأس المال. وكان يحتج عليهما بقوله: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما!! أديا المال وربحه[2]. وهكذا منع استغلال نفوذه من قبل أولاده.

وله موقفان آخران مع ابنه عاصم، فعندما كان عاصم غلاماً صغيراً التقط درهماً من حجرة كان فيها مال جديد أمر عمر بإدخاله إلى بيت المال، ثم رأى

(١) ابن شبَّة: تأريخ المدينة ٢: ٧٠٠ - ٧٠١ والأثر حسن.
(٢) مالك: الموطأ ٢: ١٧٣، والدارقطني: السنن ٣: ٦٣، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ١١٠ - ١١١ والأثر صحيح.

درهما بيد عاصم، فحقق معه ونزعه منه، وأرسله إلى بيت المال[١]. ولما كبر عاصم وتزوج كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينفق عليه، فجاء يطلب مالاً، فقال له عمر: «ماكنت أرى أن هـذا المـال يحل لي قبل أن أليه إلا بحقه، وماكان أحرم عليَّ منذ أن وليته، فعاد أمانتـي، وقد أنفقت عليك من بيت المال ولسـت بزائـدك، ولكني معينك بثمن مالي في العالية، فأجرده، ثم آت رجلاً من قومك من تجارهم، فقم إلى جنبه، فإذا اشترى شيئاً، فاستشركه وأنفق على أهلك»[٢].

(١) ابن شبَّة: تأريخ المدينة ٢: ٧٠٢ والأثر صحيح.
(٢) ابن سعد: الطبقات ٣: ٢٧٧، و أحمد: الزهد ١٤٤، وابن زنجويه: الأموال ٢: ٥١٦ - ٥١٧، وابن شبَّة: تأريخ المدينة ٢: ٩٩ والأثر صحيح.

obeikandl.com